مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

جريمةُ الاعتداءِ على سَيَّارَاتِ نَقْلِ الأموالِ، وأَثَرُهَا في ثُبُوتِ الحَدِّ أو التعزير

The Crime of Assaulting Money Transport Vehicles, and Its Impact on Proving Limitation or Discretion

د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين*
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية

Dr. Mohammad Saad Abulrahman Alhunain*
Associate Professor, Department of Jurisprudence, College of Shari'a in Riyadh, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia

تاريخ التقديم:28/9/2023 تاريخ ارسال التعديلات:29/11/2023 تاريخ القبول:3/12/2023

Received:28/9/2023 Revised:29/11/2023 Accepted:3/12/2023

الملخص:

يعنى هذا البحث بدراسة موضوع مهم وهو «جريمةُ الاعتداءِ على سَيَّارَاتِ نَقْلِ الأموالِ، وأَثَرُهَا في ثُبُوتِ الحَدِّ أو التعزير»، من خلال منهج البحث الوصفي، والاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، والاستنباطي. والموضوع يعد من المستجدات الفقهية، التي عالجته هذه الدراسة، وقد تضمنت جانبين رئيسين: الأول: تأصيل مسألة حقيقة حرز سيارات نقل الأموال باختلاف حالته. الثاني: حصر صور جريمة الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وبيان حكمها بحسب وصفها الفقهي من حيث ثُبُوتِ حَدِّ السَّرِقَةِ، أو حَدِّ الحرابة، أو اعتبار العقوبة التعزيرية عند عدم توافر شروط وجوب الحد سرقة، أو حرابة.

الكلمات المفتاحية: الاعتداءِ ، سَيَّارَاتِ، نَقْلِ، الأموالِ، جريمة.

Abstract:

This research is about "The crime of assaulting money transport vehicles, and its impact on proving Limitation or discretion", through the descriptive, inductive, analytical, comparative, and deductive research methodology. The topic is considered one of the jurisprudential developments that this study dealt with, and it included two main aspects: First: Establishing the issue of the truth about the registration of money transport vehicles, depending on their circumstances. Second: Listing the forms of the crime of assaulting money transport vehicles and explaining its ruling according to its jurisprudential description in terms of proving the punishment for theft, or the punishment for banditry, or considering the discretionary punishment when the conditions for the obligation to limit theft as theft or banditry are not met.

Keywords: Vehicles, Transport, Money, Assaulting, Crime.

***المؤلف المراسل:** محمد بن سعد بن عبد الرحمن الحنين
البريد الالكتروني الرسمي: mshonaeen@imamu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si89790567
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضللْ فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسَلَّمَ تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فالمال يُعَدُّ ضرورةً من ضروريات الحياة الإنسانية، وجاءت الشريعة بما يكفل صيانته وحفظه، فحَرَّمت الاعتداءَ على أموال الناس بجميع أشكاله، سواءٌ أكان بالسرقة أم الانتهاب، أم الاختلاس، أم الخيانة، أم الغصب، أم غير ذلك، ولهذا شرعت العقوبات والزواجر بالحدود والتعزيرات، فمن ذلك قوله – تعالى –: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

وقد تعددت مظاهر الاعتداء على الأموال في هذا العصر بأشكال مختلفة، ووسائل متعددة، ومن ذلك: الاعتداء على السيارات بمختلف أنواعها، ومنها: سيارات نقل الأموال – المصفحة –.
واعتمدت عليها البنوك وغيرها في نقل الأموال، كالنقود، والمستندات، والمعادن الثمينة؛ للتصدي لعملية الاعتداء بل حصرت بعضُ الدول الترخيصَ في نقل الأموال في هذا النوع من السيارات عبر شركات متخصصة في نقل الأموال[1].

وهذه الشركات تمتلك منظومة متكاملة من الكوادر البشرية ذات الخبرة والتأهيل، وتمتاز سياراتها بأنها مصفحة ومجهزة بوسائل أمنية ترتبط بشكل إلكتروني ومرئي بمراكز التحكم التابعة للشركة؛ بهدف وصول المنقولات إلى وجهتها المقصودة بأمان وسلامة.

وتَتَوَلَّى نقل الأموال إلى جهات متعددة، ومن ذلك تغذية أجهزة الصراف الآلي لعدد من البنوك المحليّة، إلى أجهزة الصرّاف الآلية على وجه متكرر.
ومع ما ذكر من هذه التجهيزات والاحترازات الأمنية المشددة؛ فإن هذه السيارات لم تسلم من السرقة وجرائم الاعتداء في مختلف دول العالم.

ولهذا اختار الباحث دراسة هذه الموضوع بعنوان: «**جريمةُ الاعتداءِ على سَيَّارَاتِ نَقْلِ الأموالِ، وأَثَرُهَا في ثُبُوتِ الحَدِّ أو التعزير**».

مشكلة البحث:

- ما حقيقة جريمةُ الاعتداءِ على سَيَّارَاتِ نَقْلِ الأموالِ، وأَثَرُهَا في ثُبُوتِ الحَدِّ أو التعزير؟
- ما هو حرز سيارات نقل الأموال من المنظور الفقهي؟
- ما صور جريمة الاعتداء على سيارات نقل الأموال؟. وما توصيفها الفقهي؟.
- ما نوع عقوبة جرائم الاعتداء على سيارات نقل الأموال من حيث ثبوت الحد، أو التعزير؟

أهمية البحث:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط الآتية:
– اتصال هذا الموضوع بحفظ المال الذي يُعَدُّ حفظه من الضرورات الخمس، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية.
– خطورة مسألة البحث، بتعدد صورها التي منها ما يوجِبُ حَدَّ القطع، مع تَعَدُّدِ آثارها.
– تعدد وقوع حوادث الاعتداء على سيارات نقل الأموال في زمننا هذا، مما أدى إلى حاجة ذوي الاختصاص من المفتين والقضاة إلى دراسة فقهية متخصصة في الموضوع؛ لمعرفة الأحكام المتعلقة بهذه المسألة.

أهداف البحث:

– الإسهام في وجود دراسة علمية مستقلة تتناول جريمة الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وأثرها في ثبوت العقوبة حدا، أو تعزيراً.
– الكشف عن حقيقة سيارات نقل الأموال.
– الوصول إلى معرفة حرز سيارات نقل الأموال، وأثره في ثبوت العقوبة الحدية.
– استقراء صور جرائم الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وإعطائها التوصيف الفقهي المناسب للعقوبة الشرعية.

حدود البحث:

– الحدود المكانية والزمانية: ليس لهذا الموضوع حَدٌّ مكانيٌّ يتقيد به؛ أما الحدود الزمانية فهي تتقيد بدراسة مشكلة البحث في العصر الحاضر، مع الاستفادة من الجانب التأصيلي في الزمن الماضي مما سطره الفقهاء.
– الحدود الموضوعية: دراسة أحكام صور جريمة الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وأثرها في ثبوت حد السرقة من خلال المذاهب الأربعة.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث في قواعد المعلومات على رسالة علمية بهذا العنوان، أو دراسة متخصصة فيه، سوى بحوث متخصصة في موضوع سرقة السيارات على وجه العموم، وهي:
– أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات: حسين بن معلوي آل معلوي الشهراني – مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد (2)، العدد (10)، 2013م.
– سرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي: علي بن عبدالله الشهري – مجلة البحوث الأمنية.
– قطع اليد في سرقة السيارات: دراسة فقهية مقارنة: فاطمة بنت محمد

(1) من هذه الشركات في المملكة العربية السعودية على سبيل المثال: شركة شيلا، وأمنكو، وسيركو.

الجار الله، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (23)، العدد (45)، 2008م.

والملاحظ: أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى موضوع الدراسة، ولكنها كانت معينة – بعد الله – في الجانب التأصيلي والتصوري في معالجة مشكلة البحث.

– التشريعات العقابية في جرائم السطو على المصارف والمؤسسات المالية، محمد بن بوساق المدني، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات، (مج15، ع35)، 2007م.

والملاحظ: أن هذه الدراسة لم تتطرق إلى موضوع البحث، مع كونها في المسار القانوني. لكن كانت مفيدة في الجانب التصوري لجريمة السطو في القوانين المعاصرة.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي، ومنهج الاستقراء لمصادر كثيرة متعددة، ثم اتباع المنهج التحليلي، والمقارنة، والاستنباط، متبعًا الخطوات الإجرائية الآتية:

– تصوير المسألة قبل بيان حكمها عند الحاجة إلى ذلك.

– توثيق الإجماع من مظانه، والاستدلال له.

– أنني سلكت في مسائل الخلاف ما يأتي:

أ– تحرير محل الخلاف في مسائل الخلاف إن وجد، وذكر الأقوال من المذاهب الفقهية المعتبرة.

ب– استقصاء أدلة الأقوال، وبيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها بما يناسب المقام.

ج– الترجيح بين الأقوال، مع بيان سببه.

– ترقيم الآيات، وعزوها إلى سورها.

– تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

– التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

– الاعتماد على أُمَّات المصادر والمراجع في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

– العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

– أنني ذكرت خاتمةً للبحث، لخَّصت فيها أهم ما تضمنه، وأهم نتائجه.

خطة البحث:

- **المقدمة:** وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
- **التمهيد:** ويشمل مفهوم الجريمة، ومفهوم المال: **وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** مفهوم الجريمة.
  - **المطلب الثاني:** مفهوم المال.
- **المبحث الأول:** أوجه الاعتداء على أموال الناس بالباطل.
- **المبحث الثاني:** تعريف السرقة، وحكمها: **وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** حقيقة السرقة.
  - **المطلب الثاني:** حكم السرقة.
- **المبحث الثالث:** حقيقة الحرز، وضابطه، وأنواعه: **وفيه ثلاثة مطالب:**
  - **المطلب الأول:** حقيقة الحرز.
  - **المطلب الثاني:** ضابط الحرز.
  - **المطلب الثالث:** أنواع الحرز.
- **المبحث الرابع:** حقيقة سيارات نقل الأموال، وحرزها: **وفيه مطلبان:**
  - **المطلب الأول:** حقيقة سيارات نقل الأموال.
  - **المطلب الثاني:** حرز سيارات نقل الأموال.
- **المبحث الخامس:** توصيف حالات الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وحكمها.
- **الخاتمة:** وتضمنت أهم نتائج البحث.

التمهيد: مفهوم الجريمة، ومفهوم المال.

- **المطلب الأول: مفهوم الجريمة:**

الجريمة لغة: من الجُرْم بالضم، يقال: أَجْرَمَ الرجلُ: إذا أذنب، واكتسب الإثم، وبالمصدر سُمِّيَ الرجل، ومنه: بنو جَرْمٍ، والاسم منه جُرْمٌ، والجريمة مثله. ويجمع الجرم على أَجْرَامٍ وجُرُومٍ، وهو الجريمة، وقد جَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا، واجْتَرَمَ، وأَجْرَم، فَهُوَ مُجْرِمٍ وجَرِيمٌ. والجُرْمُ يُطلق على معانٍ متعددةٍ، والذي يتصل منها بمقام البحث هو إطلاقه على التعدي، والذنب[2].

مفهوم الجريمة في الاصطلاح: الجريمة لا يبعد معناها الشرعي عن معناها اللغوي، فالمعنى الشرعي للجريمة في اللغة هو: فعل الأمر الذي لا يُستحسن من الذنب والإثم.

وفِعْلُ أوامر الشريعة، واجتنابُ نواهيها واجبٌ بمقتضى حكم الشارع، فعصيان ما أمر الله به، وارتكاب نهيه يُعَدُّ جريمةً، وقد قرر الله لكل جريمة عقابًا عاجلًا في الدنيا، أو آجلًا في الآخرة، وعلى هذا فالجريمة بمعناها العام في الشرع: فِعْلُ ما نهى الله عنه، أو عصيانُ أمره. لكن المتأمل في استعمال الفقهاء للفظ الجريمة يجد أن لهم منظورًا في المعاصي باعتبار عموم

(2) ينظر: مادة (ج ر م)، لسان العرب، لابن منظور، (91/12)، والمصباح المنير، للفيومي، (97/1).

مخالفة الشرع، فينظرون إليها من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشرع من عقوبات دنيوية ينفذها القضاء[3].

ولذلك يقول الإمام الماوردي – رحمه الله –: الباب التاسع عشر: في أحكام الجرائم. ثم عرَّفها بقوله: الجرائم: محظورات شرعية زجر الله – تعالى – عنها بحدٍّ أو تعزيز[4].

- **المطلب الثاني: مفهوم المال:**

المال في اللغة: معناه معروف عند العرب، فهو: ما يُمْلَكُ من جميع الأشياء[5]. قال في لسان العرب: «المال: معروف، ما ملكته من جميع الأشياء»[6]. وقال صاحب القاموس: «المال: ما ملكته من كل شيء»[7].

أما المراد بالمال في الاصطلاح: فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على اتجاهين؛ تبعًا للاختلاف في مالية المنافع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وإن تنوعت عبارتهم، ففي الجملة هو: ما أُبِيحَ نفعه من غير حاجة أو ضرورة[8].

المبحث الأول: أوجه الاعتداء على أموال الناس بالباطل.

حَرَّمَ الله أخذ أموال الناس بالباطل، وجاءت الآيات في ذلك صريحةً، قال – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:29]، والتعدي على أموال الناس له أوجه متعددة، كلها حرام، والحكم فيها مختلف من حيث العقوبة، فمن ذلك: الحرابة، والاختلاس، والنهب، والخيانة، والسرقة، وغير ذلك[9].

وسيوجز الباحث الحديث عنها بما يناسب المقام لأهميته:

أولًا: الحِرَابَةُ:

الحِرَابَةُ لغةً: مأخوذة من: حارَبَ يحارِبُ محاربةً وحِرَابَةً[10]: إذا أخذ ماله، وتركه بلا شيء[11]، قال ابن فارس: «الحاء والراء والباء أصول ثلاثة: أحدها السلب، واشتقاقها من الحرب، وهو السلب. يقال: حَرَبْتُهُ مالَهُ، وقد حَرَبَ مالَهُ أي: سَلَبَهُ، حَرْبًا»[12].

أما مفهومها اصطلاحًا: فقد تعددت تعريفات الفقهاء للحرابة – قطع الطريق – تبعًا للشروط المعتبرة في ثبوتها عندهم، وإن كان بعضٌ منها محلَّ اتفاق في الجملة.

فقد جاء في بدائع الصنائع: أن ركن قطع الطريق هو «الخروج على المارَّةِ؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يَمْتَنِعُ المارَّةُ عن المرور، وينقطع الطريقُ، سواءٌ كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع، وسواءٌ كان القطع بسلاحٍ أو غيره من العصا والحجر، والخشب، ونحوها»[13].

وجاء في الفواكه الدواني أن الحرابة: «هي الخروج لإخافة سبيل؛ لأخذ مال محترم بمكابرة قتال، أو خوفه، أو إذهاب عقلٍ، أو قتل خفية، ولمجرد قطع الطريق لا لإمارة ولا نائرة»[14].

أما في أسنى المطالب فقد بَيَّنَ أن قطع الطريق: «هو البروز لأخذ مال، أو لقتلٍ، أو إرعابٍ؛ مكابرةً؛ اعتمادًا على الشوكة، مع البعد عن الغوث»[15]. وذكر صاحب الإنصاف في تعريف الحرابة أنها: «الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»[16].

وبالتأمل في هذه التعريفات للحرابة نجد أنها متفقة على أن من شروط ثبوت حد الحرابة: وجودَ إشهارِ السلاحِ، وقطع السبيل خارج المصر.

(3) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، (ص19 فما بعدها)، والجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الديرشوي، وينظر: المبسوط، للسرخسي، (9/38-43)، ومواهب الجليل، للحطاب (3/358)، ومغني المحتاج (5/523-525)، والفروع، لابن مفلح، (6/187، 188)، وإعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، (2/77-82).

(4) ينظر: الأحكام السلطانية، (ص322).

(5) ينظر: العين، للخليل بن أحمد (4/273)، ومشارق الأنوار، للقاضي عياض (1/490).

(6) لسان العرب (11/635).

(7) القاموس المحيط للفيروزآبادي (4/52).

(8) ينظر في الاتجاه الأول – الجمهور –: شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي (7/2)، وينظر: الفواكه الدواني، للنفرواي (2/372)، وحاشية قليوبي على شرح المحلي (3/28).

أما الاتجاه الثاني ويمثله الحنفية: فالمال عندهم أعم من المتقوم؛ لأن المال ما يمكن ادخاره ولو غير مباح كالخمر، والمتقوم ما يمكن ادخاره مع الإباحة، ويمكن استخلاص مكونات المال عندهم في أمرين:

1- أن يكون من الأمور العينية المادية الموجودة التي يمكن إحرازها، وحيازتها، وهذا قيد يخرج به المنافع، والديون، والحقوق المحضة كحق الأخذ بالشفعة، ونحوه.

2- أن يكون مما ينتفع به الانتفاع المعتاد، وهذا قيد يخرج به ما لاينتفع به أصلاً كلحم الميتة، وما فسد من الطعام، وما لاينتفع به انتفاعاً معتاداً كحبة القمح، وقطرة الماء. ينظر: المبسوط للسرخسي (11/79)، البحر الرائق لابن نجيم (5/277)، رد المحتار على الدر المختار لمحمد بن عابدين (7/10، 12).

(9) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي المالكي، (ص542).

(10) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، (1/507-510).

(11) ينظر: مادة (حرب)، لسان العرب، (1/304).

(12) ينظر: مادة (حرب)، مقاييس اللغة، (2/48).

(13) ينظر: بدائع الصنائع، (7/90)، والمبسوط، للسرخسي، (9/195).

(14) ينظر: الفواكه الدواني، للنفرواي، (2/203)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (8/103-105).

(15) ينظر: أسنى المطالب، (4/154)، وينظر: الأم، للشافعي (7/349).

(16) ينظر: الإنصاف، للمرداوي (10/291، 292)، وكشاف القناع، للبهوتي (6/149).

ويمكن القول بأن مفهوم الحرابة عند الفقهاء له اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة: وهو أن حقيقة الحرابة عندهم في الجملة تتحقق بالخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة، مع البعد عن الغوث، وامتناع المرور بقطع الطريق، وإن لم يحصل أخذ شيء من مال ونحوه، أو قتل، أو إخافة.

والاتجاه الثاني: وهو مذهب المالكية: وهم يلتقون مع مذهب الجمهور في حَدِّهَا، إلا أنهم يقولون بدخول الاعتداء على العرض مغالبةً في مفهوم الحرابة[17].

ثانياً: الاختلاس:

الاختلاس في اللغة: قال ابن فارس: «الخاء واللام والسين أصل واحد، وهو الاختطاف والالتماع»[18].

يقال: «خَلَسْتُ الشيءَ، واخْتَلَسْتُهُ، وتَخَلَّسْتُهُ: إذا اسْتَلَبْتَهُ. والتَخالُسُ: التَّسَالُبُ. والاسم: الخُلْسَةُ بالضم. يقال: الفرصةُ خُلْسَةٌ»[19].

جاء في كتاب العين: «الاختلاسُ: أخذ الشيء مكابرةً، تقول: اختلستُه اختلاسًا واجتذابا»[20].

وعلى ذلك فيكون المعنى اللغوي للاختلاس في ضوء ما تقدم هو: أخذ الشيء بخفة، واختطافه على سبيل المكابرة.

أما معنى الاختلاس اصطلاحًا: فقد تعددت تعريفات الفقهاء له، ولكنها متقاربة في الجملة، ولا يبعد مدلوله الاصطلاحي عن معناه اللغوي من أنه: اختطاف المال من صاحبه في غفلة مجاهرةً، بلا مغالبةٍ[21].

ثالثاً: الانتهاب:

الانتهاب في اللغة: نَهَبَ الشيءَ نَهْبًا، وانتهبه انتهابًا: إذا أخذه قهرا، وأصل النهب: الغنيمة، والغارة، والسلب[22].

وبذلك يُعْلَمُ أن الانتهاب في اللغة: أخذ الشيء على وجه الغلبة.

أما معنى الانتهاب اصطلاحًا: فلا يخرج عن مدلوله اللغوي، من أنه أخذ المال علانية على سبيل الغلبة والقهر[23].

رابعاً: الخيانة:

الخيانة في اللغة: الخائن هو الذي خان ما جُعِلَ عليه أمينًا، والخيانة خلاف الأمانة، وهي تدخل في أشياءَ سِوَى المالِ، ونَكَثَ العَهْدَ ونَقَضَهُ: إذا خانَهُ[24].

جاء في مقاييس اللغة: الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التَّنَقُّصُ. يقال: خانه يخونه خونا، وذلك نقصان الوفاء. ويقال: تَخَوَّنَنِي فلانٌ حقِّي أي: تَنَقَّصَنِي[25].

أما الخيانة اصطلاحًا: فهي أَخْذُ المال خُفْيَةً، مع إظهار النصح للمالك، كأن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة، فيأخذه، ويَدَّعِي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية[26].

المبحث الثاني: تعريف السرقة، وحكمها.

- **المطلب الأول: حقيقة السرقة:**

السرقة في اللغة: مصدر الفعل (سَرَقَ)، وهو يدل على أخذ الشيء في خفاء وحيلة، فمادته تدور حول معنى الستر والخفاء.

يقول ابن فارس: «السِّينُ وَالرَّاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى أَخْذِ شَيْءٍ فِي خَفَاءٍ وَسِتْرٍ. يُقَالُ: سَرَقَ يَسْرِقُ سَرِقَةً. وَالْمَسْرُوقُ سَرَقٌ. وَاسْتَرَقَ السَّمْعَ: إِذَا تَسَمَّعَ مُخْتَفِيًا»[27].

يقال: اسْتَرَقَ السمعَ أي: استرق مستخفيا، ويقال: هو يُسَارِقُ النظرَ إليه: إذا اهْتَبَلَ غفلته لينظر إليه[28].

أما السرقة في الاصطلاح: فهي تقارب معناها اللغوي؛ إذ ركنها الذي تقوم عليه الأخذ على سبيل الاستخفاء[29]، بَيْدَ أنه زيدت عليه في

(17) ينظر: مصادر المذاهب السابقة في التعريفات، ونوازل السرقة وأحكامها الفقهية، د. فهد المرشدي، (ص94 فما بعدها).

(18) ينظر: مادة (خ ل س)، مقاييس اللغة، (208/2).

(19) ينظر: مادة (خ ل س)، الصحاح، للجوهري، (208/2)، والسلب كما عرفه ابن فارس هو: «أخذ الشيء بخفة واختطاف»، (93/2).

(20) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، (197/4).

(21) ينظر: حاشية ابن عابدين، (94/4، 95)، ومنح الجليل، (322/9-325)، والبيان، للعمراني (432/12-434)، وكشاف القناع، (128/6، 129).

(22) ينظر: مادة (ن هـ ب)، تاج العروس، للزبيدي، (318/4)، والمعجم الوسيط، (956/2).

(23) ينظر: البحر الرائق، (58/5-60)، وحاشية العدوي، (335/2)، والبيان للعمراني، (432/12-434)، وشرح منتهى الإرادات، (367/3).

(24) ينظر: مادة (خ ون)، المصباح المنير، للفيومي (184/1)، والمغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المُطَرِّزِيّ، (ص156).

(25) ينظر: مادة (خ ون)، مقاييس اللغة، (221/2).

(26) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام الحنفي، (373/5، 374)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (129/6، 130)، والبيان، للعمراني، (432/12-434)، وشرح منتهى الإرادات، للفتوحي الحنبلي، (367/3)، وينظر: نيل الأوطار، للشوكاني (154/7-156).

(27) ينظر: مادة (س ر ق)، مقاييس اللغة، (154/2).

(28) ينظر: مادة (س ر ق)، لسان العرب، (155/10).

(29) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (65/7-67).

الشريعة أوصافٌ[30]، وقد عُرِّفَتْ بتعريفات متعددة تبعًا للاختلاف في بعض شروطها، وإن اتفقت في الجملة.

علمًا بأن أصحاب هذه التعريفات لهم اتجاهان في بيان مفهومها، فبعضهم عرف السرقة باعتبار الحرمة، وبعضهم عرفها باعتبار تَرَتُّبِ ثبوت الحد عليها وهو القطع[31]، ويتضح ذلك من خلال التعريفات الآتية:

جاء تعريفها في المذهب الحنفي أنها: «أَخْذُ مكلَّفٍ خُفْيَةً قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان أو حافظ»[32].

وعُرِّفَتْ في المذهب المالكي بأنها: «أَخْذُ مكلفٍ حُرًّا لا يعقل لصغره، أو مالًا محترمًا لغيره نصابًا أخرجه من حرز بقصد واحدٍ خفيةً لا شبهة له فيه»[33].

أما في المذهب الشافعي فقد عُرِّفَتْ بأنها: «أخذه خفية من حرز مثله، مع بقية الشروط المعتبرة»[34].

وقد عرفت – أيضا – في المذهب الحنبلي بأنها: «أخذ مال محترم لغيره، وإخراجه من حرز مثله عادة، ولا شبهة له فيه على وجه الاختفاء»[35].

وإذا تأملنا هذه التعريفات نجد أنها اتفقت في الجملة على أركان وشروط السرقة المعتبرة، التي يمكن من خلالها أن يقال في تعريفها: إنها أَخْذُ مُكَلَّفٍ نصابًا من مال مالكه خُفْيَةً من حرز مثله بغير حق.

- **المطلب الثاني: حكم السرقة:**

دلَّ الكتاب والسنة والإجماع على تحريم السرقة، وثبوت القطع في السرقة، إذا توافرت شروطها.

فمن الكتاب: قوله – تعالى –: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

ومن السنة: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (لعن الله السارق؛ يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتُقطع يده)[36].

وأما الإجماع: فلا خلاف في تحريم السرقة، وثبوت القطع فيها[37].

المبحث الثالث: حقيقة الحرز، وضابطه، وأنواعه.

- **المطلب الأول: حقيقة الحرز:**

الحِرْزُ في اللغة: الموضع الحَرِيزُ: الحصين، وهو الموضع الذي يحرز فيه الشيء أي: يُحفظ[38]. قال ابن فارس: «الحاء والراء والزاء أصل واحد، وهو من الحفظ والتحفظ، يقال: حرزته، واحترز هو أي: تَحَفَّظَ»[39].

أما الحِرْزُ في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الفقهاء في معناه، فبعضها جاء في سياق التعريف به، والآخر في بيان ضابطه، وسيأتي.

ولعلنا نسوق من التعريفات ما تتضح به حقيقة الحرز على النحو الآتي:

ذكر صاحب تبيين الحقائق أنَّ الحرز في الشرع: «ما يُحفظ فيه المال عادةً، كالدار، والحانوت، والخيمة، أو ما يحفظه الشخص بنفسه، والمراد من الحرز: ما لا يُعَدُّ صاحبه مضيعًا له»[40].

وجاء في حاشية الصاوي: أنه «المكان الذي لو وُضع فيه ذلك الشيء قصدا لا يقال: إن صاحبه عَرَّضَهُ للضياع، فيقطع السارق المخرِج له منه»[41].

وعرفه في الحاوي الكبير بأنه: «ما يصير المال به محفوظا»[42].

وجاء في كشاف القناع: أن «حرز المال: ما جرت العادة بحفظه فيه»[43].

وبالتأمل في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة المعنى، تدور حول أن الحرز هو: الموضع الذي خُصِّصَ لحفظ مال بعينه حصنًا له من الاعتداء عليه.

وإذا تبينت حقيقة الحرز فإن الفقهاء – رحمهم الله – اتفقوا على اعتباره شرطًا من شروط ثبوت حد السرقة، وإن اختلفوا في بعض مسائله، وما وُجِدَ من خلاف في لزومه لوجوب القطع فإنه قول شاذ.

يقول ابن قدامة – رحمه الله –: «وهذا قول أكثر أهل العلم، وهذا مذهب عطاء، والشعبي، وأبي الأسود الدؤلي، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وعمرو بن دينار، والثوري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن أحد من أهل العلم خلافهم، إلا قولا حُكِيَ عن عائشة، والحسن، والنخعي، فيمن جمع المتاع، ولم يخرج به من الحرز، عليه القطع. وعن الحسن مثل قول الجماعة.

وحكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز[44]. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن

(30) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (5/353-355).

(31) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (5/54).

(32) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (5/54)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، (5/353-355)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (7/65-67).

(33) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الرصاع، (ص503)، ومواهب الجليل، للحطاب، (6/503).

(34) ينظر: الغرر البهية، للأنصاري، (5/89).

(35) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (6/128).

(36) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بابُ لَعْنِ السارقِ إذا لم يُسَمَّ، برقم (6799)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (1687).

(37) ينظر: البيان، للعمراني، (12/432-434)، والغرر البهية، (5/89)، وكشاف القناع، (6/128).

(38) ينظر: مادة (ح ر ز)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للمرتضى الزَّبيدي (15/99).

(39) مادة (ح ر ز)، مقاييس اللغة، (2/3).

(40) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (3/220-222).

(41) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الكبير، لأحمد الصاوي (4/477).

(42) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي، (13/280).

(43) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (6/136-138).

نُقلت عنه»[45].

وقال الماوردي – رحمه الله –: «واختلف الفقهاء في الحرز، فشَذَّ عنهم داودُ، ولم يعتبره، وقطع كل سارق، من حرز، أو من غير حرز، وذهب جمهورهم إلى اعتبار الحرز في وجوب القطع، وأنه لا قطع على من سرق من غير حرز»[46].

واستند الجمهور في اشتراط الحرز لوجوب القطع إلى أدلة كثيرة، منها:

الدليل الأول: ما جاء في السنن من أحاديث متعددة تدل على وجوب الحرز لثبوت القطع، ومنها:

ما جاء عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، أن رجلا من مزينة أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يا رسول الله! كيف ترى في حَرِيسَةِ الجبلِ[47]؟، فقال: (هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطعٌ، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجَلَدَاتُ نَكَالٍ). قال: يا رسول الله! كيف ترى في الثمر المعلق؟، قال: (هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال)[48].

وجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عَلَّقَ ثبوت القطع على إيواء المُرَاحِ، والمُرَاحُ: حرز الإبل والبقر والغنم، والجرين: حرز الثمر، فدل أن الحرز شرط لثبوت السرقة، ووجوب القطع[49].

الدليل الثاني: الإجماع: فقد حكاه غير واحد من الفقهاء، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن القطع يجب على من سرق ما يجب فيه قطع من الحرز»[50].

لكنْ نقل ابن قدامة – رحمه الله – في هذه المسألة عن ابن المنذر عبارة: «كالإجماع»، وهو أدق، قال الموفق – رحمه الله –: الشرط الرابع: أن يسرق من حرز، ويخرجه منه. وهذا قول أكثر أهل العلم...، وحُكي عن داود أنه لا يعتبر الحرز؛ لأن الآية لا تفصيل فيها. وهذه أقوال شاذة، غير ثابتة عمن نُقلت عنه. قال ابن المنذر: وليس فيه خبر ثابت، ولا مقال لأهل العلم، إلا ما ذكرناه، فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه[51].

الدليل الثالث: أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء، والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء، فلا يتحقق فيه ركن السرقة[52].

الدليل الرابع: أن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها؛ قطعا لأطماع السُّرَّاقِ عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ما له خطر في القلوب، وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادةً، فلا حاجة إلى الصيانة بالقطع به، وبهذا لم يُقطع فيما دون النصاب[53].

- **المطلب الثاني: ضابط الحرز:**

تقدم تعريف الحرز، والأدلة على اعتباره، وفي هذا المطلب يتجه البحث إلى بيان ضابطه، ولقد عني الفقهاء–رحمهم الله–بالكشف عن ضابط الحرز، وضرب الأمثلة والصور التي يستبين بها، ولعلنا نعرض بعضًا منها بما يناسب المقام.

جاء في المغني: «الحرز: ما عُدَّ حِرْزًا في العرف، فإنه لَمَّا ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلِمَ أنه رَدَّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع وأشباه ذلك؛ إذا ثبت هذا فإن من حرز الذهب والفضة والجواهر: الصناديق تحت الأغلاق، والأقفال الوثيقة في العمران، وحرز الثياب، وما خف من المتاع، كالصُّفْرِ والنحاس والرصاص في الدكاكين، والبيوت المقفلة في العمران، أو يكون فيها حافظ، فيكون حرزا، وإن كانت مفتوحة، وإن لم تكن مغلقة، ولا فيها حافظ فليست بحرز، وإن كانت فيها خزائن مغلقة فالخزائن حرز لما فيها، وما خرج عنها فليس بمحرز»[54].

وجاء في أسنى المطالب: «الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وسَعَتِهِ، وباختلاف سَعَةِ البلد، وكثرة دُعَّارِهِ[55] وعكسه، وباختلاف السلطان عدلا وغلظة على المفسدين وعكسه، وباختلاف الليل والنهار،

(44) ينظر: المحلى، لابن حزم (12/302-311).

(45) المغني، لابن قدامة المقدسي (12/426).

(46) الأحكام السلطانية، (1/282).

(47) قال القاضي عياض: «حَرِيسَةُ الجبل هي: ما في المراعي من المواشي، فحريسة بمعنى محروسة أي: أنها وإن حرست بالجبل فلا قطع فيها. قال أبو عبيد: وبعضهم يجعلها السرقة نفسها، يقال: حرس يحرس حرسا. وقال أبو عبيدة: هي التي تحترس أي: تسرق من الجبل. قال يعقوب: المحترِس: الذي يسرق الإبل والغنم، ويأكلها، ومنه قوله: احترسها أي أخذها، اشتق فعلهم بها من اسمها، وفي رواية ابن المرابط: اختلسها. والوجه ما تقدم». ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض (1/188).

(48) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب قطع السارق، باب القطع في سرقة ما آواه المراح من المواشي، برقم: (7405)، والحاكم في مستدركه، برقم: (8151)، وقال: «هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر». وحسنه الالباني في إرواء الغليل، (8/69، 70).

(49) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (7/65-67).

(50) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص157).

(51) ينظر: المغني، (12/426)، الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر، (7/202).

(52) ينظر: بدائع الصنائع، (7/90).

(53) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (7/65-67).

(54) المغني، (12/427).

(55) الدُّعَّارُ: اللُّصُوصُ. قال الصفدي: تقول العامة للصوص: دُعّار، بالذال معجمة. والصواب: دُعّار، بالدال المهملة، مأخوذ من العود الدَّعِر، وهو الذي يؤذي بكثرة دخانه. ينظر: تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، (ص260).

فإحراز الليل أغلظ»[56].

وجاء في الوسيط: «وعمدة الْحِرْز: اللحاظ، فَلَا قطع على من سرق مَالا من قلعة حَصِينَة فِي بَرِّيَّة؛ لِأَنَّهُ لَا خطر فِي أَخذه بالنقب والحيل، نعم إن لم يكن للموضع حصانة فَلَا بُدَّ من لحاظٍ دَائِمٍ كالشارع والصحراء وَإِنْ كَانَ لَهُ حصانة كالدور والحانوت فَلَا بُدَّ من أصل اللحاظ، وَلَا يشْتَرط دَوَامه؛ إِذْ حِيلَة التسلق وَالْفَتْح والنقب يُنَبِّهُ الملاحظين، والمحكَّمُ فِيهِ الْعرف»[57].

وهذه النصوص الفقهية المتقدمة يتضح من خلالها أن مرجع الحرز وضابطه عند الفقهاء على اختلاف صوره: هو العرف.

ويؤكد ذلك ما جاء في المنثور: «قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة؛ يُحَكَّمُ فيه العرف، ومَثَّلُوهُ بالحرز في السرقة، ومرادهم: أنه يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره، الأمنِ والخوفِ، وهذه الأشياء لا تكاد تنضبط، وكل موضع في كل شيء من ذلك يُرْجَعُ إلى أهل ناحيته، فما عدوه حرزا فالمال محرز، وما لا فلا»[58].

ويمكن أن نوجز مما سبق بعضًا من الضوابط التي يتحرر بها ضابط الحرز:

- أن المرجع في معرفة الحرز هو العرف.
- أن الأحراز تختلف بنفاسة المال وخسته.
- أن الحرز يختلف باختلاف الأحوال الزمانية والمكانية.
- أن الحرز يختلف باختلاف الناس صلاحًا وفسادًا.
- أن الحرز يختلف باختلاف قوة السلطة والعدل والأمن.
- أن الحرز يعول فيه على حصانة الموضع، وعلى الملاحظة والمراقبة.
- أن المال المحرز: ما يكون سارقه على خطر، وغرر، وخوف من فضح أمره[59].

وجملة ما سبق أنه يشترط في الحرز شرطان:

- أن يتحقق في موضع حفظ المال كونه حرزًا في العرف.
- عدم التفريط[60].

- **المطلب الثالث: أنواع الحرز:**

المتأمل في هذا الباب يدرك عناية الفقهاء بهذه المسألة من خلال ضرب الأمثلة الكثيرة على بيان حرز الأشياء بمختلف أنواعها، ويمكن تقسيم الحرز إلى نوعين:

- حرز بنفسه: ويسمى حرزا بالمكان، أو الحرز الحقيقي، وهو كل بقعة معدة للإحراز.
- حرز بغيره: ويسمى حرزا بالحافظ، وهو كل مكان غير معد للإحراز، يُحتاج معه إلى الملاحظة والمراقبة[61].

وقد تقدم في المطلب السابق ضابط الحرز وتحديده، وأنه يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الزمان والمكان، ونوع المال المراد حفظه، وباختلاف حال السلطان من العدل أو الجور، ومن القوة أو الضعف[62].

وقد اختلف الفقهاء في الصفات والقيود التي يتحقق بها تمام الحرز الذي يثبت معه القطع بالسرقة منه، على النحو الآتي:

أما الحنفية فالحرز بنفسه عندهم هو: كل بقعة معدة للإحراز بمنع دخولها إلا بإذن، كالدور والحوانيت والخيم والخزائن والصناديق والجرن وحظائر الماشية، سواء كان الباب مغلقا أو مفتوحا، أو لا باب لها؛ لأن هذه الأبنية قصد بها الإحراز كيفما كان. ولا يشترط في الحرز بنفسه عندهم وجود الحافظ، ولو وجد فلا عبرة بوجوده.

أما الحرز بغيره: فهو كل مكان غير معد للإحراز، يُدْخَلُ إليه بدون إذن، ولا يمنع منه، كالمساجد والطرق والأسواق، وهي لا تعتبر حرزا إلا إذا كان عليها حافظ، أي: شخص ليس له من مقصد سوى الحراسة والحفظ، فإن كان مقصده غير ذلك لم يكن حافظًا[63].

وأما المالكية فالحرز بنفسه عندهم هو: كل مكان اتخذه صاحبه مستقرا له، أو اعتاد الناس وضع أمتعتهم به، سواء أكان محاطا أم غير محاط، كالبيوت والحوانيت والخزائن.

ولا يرى المالكية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ، بحيث إنه إذا اختل الحرز بنفسه، بأن أذن للسارق في دخوله، صار حرزا بالحافظ، إن كان به من يحفظه.

أما الحرز بغيره عندهم فهو: المكان الذي لم يتخذه صاحبه مستقرا له، ولم تجر العادة بوضع الأمتعة فيه، كالطريق والصحراء[64].

---

(56) أسنى المطالب، (141/4، 142).

(57) الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، (467/6).

(58) المنثور، للزركشي، (391/2).

(59) ينظر: المراجع السابقة، كما ينظر في تفصيل هذه الضوابط بحث: أحكام سرقة السيارات، د. حسين الشهراني، (ص82)، وقطع اليد في سرقة السيارات، د. فاطمة الجار الله، (ص63 فما بعدها).

(60) ينظر: أسنى المطالب، (141/4، 142)، وأحكام سرقة السيارات، (ص82).

(61) ينظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي، (384/5)، وجامع الأمهات، لأبي عمرو جمال الدين بن الحاجب الكردي، (ص520)، والوسيط في المذهب، (467/6)، والمغني، (427/12).

(62) ينظر: المطلب الثاني من المبحث الثالث.

(63) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (65/7-67)، وفتح القدير، لابن الهمام، (384/5-386).

(64) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (159/7)، وجامع الأمهات، (ص520).

وأما الشافعية فالحرز بنفسه عندهم هو: المكان المغلق المعَدُّ لحفظ المال داخل العمران، كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية، فإن كان المكان غير مغلق، بأن كان بابه مفتوحا، أو ليس له باب، أو كان حائطه متهدمًا، أو به نقب؛ فلا يكون حرزا بنفسه.

وإن كان المكان غَيْرَ مُعَدٍّ لحفظ المال كالسوق والمسجد والطريق؛ فإنه لا يعتبر حرزا بنفسه، وإن كان المكان خارج العمران، بأن كان منفصلا عن مباني القرية أو البلدة ولو ببستان؛ فلا يكون حرزا بنفسه، ولا يرى الشافعية ما يمنع من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان.

أما الحرز بغيره عندهم فهو: كل مكان لم يُعَدَّ لحفظ المال، أو كان خارجَ العمران، أو غيرَ مغلق، وهو لا يكون حرزا إلا بملاحظٍ يقوم بحراسة المال، بحيث لا يَعُدُّ العرفُ صاحبَه مقصِّرًا عند سرقته[65].

وأما الحنابلة فيتفقون مع الشافعية في مفهوم الحرز بنفسه: أنه كل موضع مغلق معد لحفظ المال داخل العمران كالبيوت والحوانيت وحظائر الماشية.
فإن لم يكن مغلقا، بأن كان بابه مفتوحا، أو به نقب؛ فلا يعتبر حرزا بنفسه، وإن لم يكن معدا لحفظ المال كالسوق والمسجد فلا يعتبر حرزا بنفسه.
وإن كان خارج العمران فلا يعتبر حرزا بنفسه، ولا يرى الحنابلة مانعا من اعتبار الحرز بنفسه حرزا بالحافظ إذا اختل الحرز بالمكان، بأن أَذِنَ للسارق بالدخول، أو كان الباب مفتوحا، أو أُحْدِثَ بالمكان نَقْبٌ؛ ولهذا لا يقام الحد عندهم على الضيف إذا سرق من الموضع الذي أُذِنَ له بدخوله؛ لاختلال الحرز بالإذن.

أما الحرز بغيره عندهم فهو: الموضع الذي لم يُعَدَّ لحفظ المال دون حافظ في العادة، كالخيام والمضارب، أو الموضع المنفصل عن العمران، كالبيوت في البساتين، والطرق والصحراء، مغلقةً كانت أو مفتوحةً، فلا تكون حرزا إلا بحافظٍ أيًّا كان[66].

المبحث الرابع: حقيقة سيارات نقل الأموال، وحرزها.

- **المطلب الأول: حقيقة سيارات نقل الأموال:**

تعريف السيارات لغةً: جاء في مقاييس اللغة: «السين والياء والراء أصل يدل على مُضِيٍّ وجَرَيَانٍ، يقال: سار يسير سيرا ومَسِيرًا وتَسْيَارًا ومسيرة وسَيْرُورَةً، والسير: الذَّهَابُ، وذلك يكون ليلا ونهارا، والسيارة: تطلق على القافلة، وعلى القوم وهم يسيرون، أُنِّثَ على معنى الرفقة أو الجماعة»[67].

أما تعريف السيارة في الاصطلاح: فهي معروفة مشتهرة غنية عن التعريف في هذا الزمن الذي أصبحت فيه من ضرورات التنقل بين الأماكن، والبلدان.

وقد عُرِّفَتْ بأنها: «عربة آلية سريعة السير، تسير بالبنزين ونحوه، وتستخدم في الركوب أو النقل»[68].
وهذا التعريف يصدق على السيارات بجميع أنواعها.

أما سيارات نقل الأموال فيمكن أن تصور حقيقتها مع ما تقدم من المعنى الاصطلاحي للسيارات بأنها: سيارات مصفحة[69]، مصنوعة وفق معايير معتمدة من الجهات المختصة، تُنْقَلُ فيها الأموالُ – من النقود والمعادن الثمينة –، والمستندات، بشكل آمن إلى جهتها المقصودة[70].

- **المطلب الثاني: حرز سيارات نقل الأموال:**

تقدم بيان حقيقة السيارات، وأنها من منتجات العصر الحديث، ولذا لم يتطرق الفقهاء المتقدمون إلى الحديث عنها من جهة الحرز، بل تكلموا على حرز وسائل النقل التي في عهدهم كالإبل، والسفن، وحكم السرقة منها كما سيأتي؛ ولذا تصدى بعض الفقهاء المعاصرين لبحث هذه المسألة، وقد اختلف النظر الاجتهادي لهم فيها على رأيين:

الرأي الأول: قياس السيارات في هذا الزمان على الإبل في حكم الحرز، والسرقة منها؛ بجامع أنها وسائط نقل، وهي بديلة عنها، والبدل يأخذ حكم المبدل[71].

ونوقش: بأن هذا مسلك ضعيف مرجوح؛ لما يأتي:
أنه قد تقدم أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، مما لا ضابط له ولا في اللغة؛ يُحَكَّمُ فيه العادة والعرف، كالحرز في السرقة.

---

(65) ينظر: الغرر البهية، (92/5، 93)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (124/10).

(66) ينظر: المغني، (427/12، 428)، وكشاف القناع، للبهوتي، (136/6–138).

(67) ينظر: مادة (س ي ر)، مقاييس اللغة، (120/3)، مادة (س ي ر)، لسان العرب، (389/4).

(68) ينظر: مادة (س ي ر)، المعجم الوسيط، (467/1).

(69) يقال: سيارةٌ مصفَّحةٌ: مَكْسُوَّةٌ بصفائح من الفولاذ تكون درعا له. ينظر: مادة (ص ف ح)، المعجم الوسيط، (516/1).

(70) ومع وجود هذه المعايير المعتمدة في صنع هذه السيارات من التصفيح وغيره، فهناك متطلبات نظامية أخرى يجب توافرها، وهي تختلف من بلد لآخر. ففي بعض الدول يلزم تركيب نظام تتبع المركبات، ويكون مرتبطًا بغرف عمليات تابعة للجهات المرخص لها، أو تكون هناك سيارة مرافقة لسيارة النقل. ولابد من وجود مجموعة من العاملين المؤهلين بكافية من التدريب الخاص لمهمة حماية هذه السيارات، والتصدي لعمليات الاعتداء؛ ولذلك لابد أن يكون مع كل موظف سلاح مرخص، بحسب الاتفاقية المبرمة بين الشركة المالكة لهذه السيارات والأجهزة الأمنية. ينظر على سبيل المثال: نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، متاح على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2640f5ff-1f7b-49fc-a57c-a9a700f192c9/1

(71) ينظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، د. سعود العتيبي، (457/1)، وأحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، د. حسين الشهراني، (ص85).

فالحرز يختلف حاله باختلاف الأحوال والأزمنة، وباختلاف عدل السلطان وجوره، وبالأمن والخوف.
وهذه الأشياء لا تكاد تنضبط، وكل موضع في كل شيء من ذلك يرجع إلى أهل ناحيته، فما عَدُّوهُ حرزًا فالمال محرز، وما لا فلا[72].

وعلى ذلك يجري النظر في هذا الأزمنة في معرفة أحوال الناس في عادة حفظ سياراتهم في المواضع التي تعارفوا عليها؛ ليعرف أهي حرزٌ أم لا؟؛ ولذا لا حاجة للفقيه أن يلجأ إلى التخريج على عرفِ شيءٍ آخرَ في عهود ماضية: كالإبل ونحوها؟.

ثم إنه لو صح قياس السيارات على الإبل فهل يُتَصَوَّرُ اتفاقهما في صفة الحرز من كل وجه؟. فالمتأمل يدرك أنه لا يمكن ذلك؛ لوجود الفارق بينهما من أوجه متعددة كما لا يخفى[73].

وأيضًا من شروط اعتبار تحكيم العرف عند بعض الأصوليين: أن يكون العرف قائمًا وقت إنشاء التصرف الذي تحمل عليه، بأن يكون حدوثه سابقًا على وقت التصرف قولًا أو فعلًا[74].

وبتطبيقه على مسألة بحثنا فإن تصرف الناس في حرز السيارات حادث في هذا الزمن، فكيف يُحمل على اجتهاد الفقهاء في مسألة الإبل في زمانهم.

أما استدلالهم بأنها بديلة عنها، والبدل يأخذ حكم المبدَل منه، فإن الناظر في قاعدة: (إذا تعذر البدل يُصار إلى المبدَلِ منه)، يلحظ أن هذا الاستدلال لا يتوافق مع القاعدة معنًى ولا محلًّا؛ ولذلك نص على ذلك بعض الباحثين أنها لا تجري في الحدود[75].

الرأي الثاني: أنَّ حرز السيارة معتبر بالعرف والعادة، فما عده الناس حرزًا لها اعْتُدَّ به حرزًا، وما لم يَعُدُّوهُ فغير معتبر حرزًا لها، ولا يرتب عليه وجوب القطع[76].

وهذا المسلك هو الراجح الموافق لما تقرر من ضابط الحرز عند الفقهاء كما سبق، وما ذُكِرَ من أدلةٍ وترجيحٍ في ذلك الموضع؛ يُستدل بها هنا.
وقد سبق أن اعتبار الحرز له شرطان، هما:

1- اعتبار العرف.
2- عدم التفريط[77].

وإذا تقررت حقيقة حرز السيارات على اختلاف أنواعها، فهل حرز سيارات نقل الأموال يماثله من كل وجه؟.

فالجواب: أنه يفترق؛ للاختلاف بينهما في الصفات والوظائف، وإن كان بينهما تَوَافُقٌ في بعض الوجوه، ويتبين هذا الاختلاف من خلال التقسيم الآتي:

القسم الأول: أن تكون سرقة سيارات نقل الأموال لم تحصل في وقت العمل المعتاد، ولكنْ بتوجيه من الشركة، ولم يخالف ذلك أنظمة الجهات المختصة؛ والعادة جاريةٌ بحكم أهل الخبرة في مثله، فحينئذ – والحالة هذه – لا يُعَدُّ طاقم السيارة مفرِّطًا، **فهذا القسم على نوعين**:

النوع الأول: أن تكون سرقة السيارة حدثت في مكان داخل العمران، والسيارة مغلقة أبوابها، موقفة داخل أسوار مواقف شركات نقل الأموال، أو مراكز الصيانة، وهي مواقف مخصصة مفتوحة، ويوجد عليها حافظٌ من حارس أو كاميرات مراقبة.

فالحكم: أن سيارات نقل الأموال تعد محرزة بنفسها، وسرقتها توجِبُ القطعَ إذا توافرت باقي الشروط، وانتفت الموانع.
النوع الثاني: أن تكون السرقة حدثت وهي موقفة خارج العمران، **وهذه لها حالتان**:

الحالة الأولى: أن تكون موقفة في غير الأماكن المخصصة للوقوف التي جرت العادة بها.
فلا تكون حينئذ محرزة بنفسها، فلا يجب القطع بسرقتها؛ لأنه لم تجر العادة أن يدع الناس سياراتهم محفوظة بتركها على طريق السفر، لكن إن وُجِدَ حافظٌ عليها من وجود طاقمها، أو قائدها مع ملاحظته لها؛ فبذلك تكون محرزة بغيرها، ويجب القطع بسرقتها إذا توافرت باقي الشروط، وانتفت الموانع.

الحالة الثانية: أن تكون السرقة قد حدثت والسيارة موجودة في الأماكن المخصصة للوقوف، وهي مغلقة الأبواب: كوقوفها أمام الشقق المؤجرة على الطريق، أو أمام المحلات التجارية، أو مقابل المساجد التي على الطرق؛ ففي هذه الحالة هل يثبت لها تمام الحرز بنفسها، أو هي من قبيل المحرز بغيره؛ فتحتاج إلى حافظ؟.

(72) ينظر: المنثور، للزركشي (391/2).
(73) ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، (ص85).
(74) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص96)، وقاعدة (العادة محكمة)، د. يعقوب أبا حسين، (ص69).
(75) ينظر: الحكم البدلي عند الأصوليين، نبيل المغايرة، ومنصور مقدادي، (ص879).
(76) ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، (ص86)، وقطع اليد في سرقة السيارات، د. فاطمة الجار الله، (ص70)، وسرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، (ص41).
(77) ينظر: المطلب الثالث من المبحث الثالث، وينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، (ص86)، سرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، (ص41).

بالنظر في نصوص الفقهاء المتقدمين، واجتهاد الباحثين المعاصرين في المسألة يمكن حصر الخلاف في قولين:

القول الأول: أنها محرزة بنفسها في مثل هذه الأماكن المخصصة للوقوف خارج العمران. وهو مقتضى مذهب المالكية كما سبق في تقرير صفة الحرز عندهم[78]. وقول لبعض الباحثين المعاصرين[79].

جاء في البيان والتحصيل: «سُئِلَ مالكٌ عن المسافر ينزل بأرض فلاة، فيضرب فيها خباءَه، فمِنْ متاعه ما يُدخله الخباء، ومنه ما يكون خارجا منه، ويُنِيخُ إِبِلَهُ، أَفَتَرَى على من سرق من متاعه الذي في الخباء أو خارجًا منه قَطْعًا؟، وإن سرق شيئا من إبله المناخة؟. فقال: نعم! أرى عليه القطع، ومن الناس من ليس له خباء، فأرى القطع على من سرق من إبلهم المناخة، معلفة كانت أو غير معلفة[80]، إذا كانت قرب صاحبها عندها، أرأيت الذي جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا آواه المراح أو الجرين)[81]، أيكون على المراح والجرين حرز؟»[82].

واستدل من قال: إنها تكون محرزة بنفسها: بأنها واقفة في الموقف الذي اعتاد فيه الناس في مثل هذه الأماكن أن يضعوها[83].

القول الثاني: أن هذه السيارات لا تكون محرزة بنفسها وإن كانت مقفلة، بل لا بد لها من حافظ؛ ولذلك لا تُعَدُّ هذه الأماكن حرزًا، لأنه لم تَجْرِ العادةُ والعرفُ بحفظها في هذه المواضع.

وهذا مقتضى مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة؛ قياسًا على قولهم في أن الإبل الباركة أو المناخة لا بد لها من حافظ، معقولةً كانت أم غيرَ معقولةٍ، وأن الصحراء ليست بحرز بغير حافظ[84]. وهو قول لبعض المعاصرين[85].

والراجح هو القول الأول القاضي بأنها تكون محرزة بنفسها في مثل هذه الأماكن المخصصة للوقوف خارج العمران؛ **لما يأتي:**

– لقوة دليله، حيث يتوافق مع ضابط الحرز.

– أن العادة والعرف جاريانِ على أن مَنْ وضع سيارته في هذه الأماكن المخصصة للوقوف خارج العمران لا يُعد مفرِّطًا، إضافة إلى أنه لا يَسَعُ الناسَ غيرُ ذلك.

القسم الثاني: أن تكون سرقة سيارات نقل الأموال حدثت في وقت العمل المعتاد، سواءٌ كانت داخل العمران أم خارجه: فإنها والحال هذه تكون محرزة حرزًا تامًّا بشرطي الحرز، وهما: حصول العرف، وعدم التفريط، وقد سبق بيانهما، لكن كيف يتحقق ذلك؟.

قد تقرر مسبقًا أن اختلاف العرف يكون باختلاف المسروق، والزمان، والمكان، وغير ذلك[86].

ولكي نصل إلى العرف الذي يتبين به حرز سيارات نقل الأموال لعلنا نذكر بعض الأمور المهمة، وهي:

– أن تصميم سيارات نقل الأموال رُوعِيَتْ فيه الخصائصُ التي تَمْنَعُ من السرقات كما سبق.

– أن حركة السير تكون لجهات معينة، كنقل أموال البنوك بين فروعها، ومن مراكز النقد، وكذلك إلى فروع مؤسسة النقد، أو تغذية أجهزة الصراف الآلي، وصيانتها، أو نقل أموال قطاع التجزئة إلى البنوك.

– أن الشركات المالكة لهذه السيارات تخضع لنظام نقل الأموال عند مزاولة عملها، وتلتزم بتعليمات الجهات المعنية، بغرض توفير الاحترازات الأمنية في حفظ المنقولات من الأموال وغيرها[87].

– أن المنقول فيها هو من الأموال النفيسة: كالنقود، والمجوهرات، والمعادن عند استيرادها وتصديرها ونقلها إلى المطارات[88]. وقد تحدث الفقهاء عن حرز المال النفيس في وقتهم، واختلافه عن المال غير النفيس، يقول ابن قدامة – رحمه الله – في سياق حرز المال النفيس: «حرز الذهب والفضة والجواهر الصناديقُ تحت الأغلاق، والأقفال الوثيقة في العمران»[89].

وكذلك مما يؤكد هذا المعنى ما جاء في أسنى المطالب من: «أن الإحراز يختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وسعته، وباختلاف سعة البلد، وكثرةِ دُعَّارِهِ، وعكسه...، والإصطبلُ حرزٌ لأمتعة الدواب الخسيسة، كجِلَالِهَا ورحالها ونحوهما مما جرى العرف بتركه هنا، بخلاف

(78) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (221/16)، والمدونة، (533/4).

(79) ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، (ص86)، ونوازل السرقة، (ص373)، وسرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، (ص64).

(80) هذا المثبت في النسخة المطبوعة، ولعلها تصحيف، والذي يظهر أن الصواب: (معقلة كانت أو غير معقلة)، ويرجح ذلك ما جاء في النوادر والزيادات، للقيرواني (408/14): «والبعير يعقله ربه في السوق ليحمل عليه فيسرق، قال مالك: ففيه القطع. قال مالك: وكذلك الإبل المناخة».

(81) سبق تخريجه.

(82) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (221/16)، والمدونة، (533/4).

(83) ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، (ص86).

(84) ينظر: بدائع الصنائع، (7/73: 76)، ومغني المحتاج، (479/5، 480)، ومطالب أولي النهى (236/6–238).

(85) ينظر: أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، (ص86)، ونوازل السرقة، (ص373).

(86) ينظر: المنثور، للزركشي، (391/2).

(87) ينظر: نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، متاح على (موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي،2023م):
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2640f5ff-1f7b-49fc-a57c-a9a700f192c9/1

(88) ينظر: شركات نقل الأموال، على سبيل المثال:(موقع شركة (أمنكو) لنقل الأموال والمعادن الثمينة، (ب، ت):
https://www.amnco.com/%D9%84%D9%86%D9%82%D9%84-

(89) ينظر: المغني، (427/12).

النفيس من السروج واللُّجُمِ المفضَّضَةِ ونحوهما، فإن العرف أن تحرز بمكان مفرد لها مغلق غالبا»[90].

ويتبين من هذه النقول وجوب معاملة حرز الأموال النفيسة بمزيد من القيود الوثيقة التي من شأنها أن تحفظها.

وهذا يتوافق مع ما جاء في نظام مزاولةِ شركاتِ النقلِ عملَها، وما قُيِّدَتْ به من تعليمات صادرة في بعض الدول كما سيأتي.

ومما يؤَكِّدُ عليه في هذا المقام: أن الأسواق والأماكن العامة إذا كثرت فيها مظاهر الاعتداء على الأموال، ولم يعد الحرز الذي تُحفَظُ به يؤدي الغرض منه؛ فإنه تسقط حرزيته، إلا أن يوجد معه حافظ.

قال الماوردي معلقًا على كلام الشافعي – رحمه الله – في قوله: «وإذا ضُمَّ بعضُ متاعِ السوق إلى بعض في موضعٍ بِبَاعَاتِهِ، وربط بحبل، وجُعِلَ الطعامُ في خَيْشٍ، وخِيطَ عليه؛ قُطِعَ، وهكذا يحرز».

هذا المتاع في شوارع الأسواق يكون حرزا على ستة شروط:

الخامس منها: أن يكون الموضع أنيسًا، إما بمساكنَ فيها أهلُها، أو بحارس يكون مراعيا لها، فإن انقطعت عنه أنسة الناس لم يكن حرزا.

والسادس منها: أن يكون الوقت ساكنا، والذُّعَّارُ قليلًا، والفساد قليلًا، فإن تحركت فتنة، أو انتشر فساد؛ لم يكن حرزا. فهذا أول نوع ذكره الشافعي في الأحراز[91].

والمتأمل في الجرائم الواقعة على سيارات نقل الأموال في دول العالم المختلفة مع تقدم وسائل السرقة المادية والتقنية؛ يدرك أهمية العمل بالأنظمة المقننة لشركات نقل الأموال؛ ليتحقق حفظها.

وقد جرت العادة التنظيمية في بعض الدول أن توضع لها مجموعة من الأمور الملزِمَةِ، كما تمت الإشارة إليه يقول بعض الكُتَّابِ في هذا السياق: «وعادة السيارات التي تُستخدم في نقل الأموال هي سيارات مضادة للرصاص وللاقتحام.

وفي العقود الأخيرة زُوِّدَتْ بمختلف الأجهزة الإلكترونية واليدوية، وأجهزة الاتصال، وكاميرات المراقبة، كما أن عادة الشركات المتخصصة في نقل الأموال أن لديها مجموعة من العاملين المؤهلين تدريبًا لمقاومة الهجوم، وعلى معرفة باستخدام السلاح الذي يحملونه. وكل موظف لديه ترخيص بحمل السلاح حسب اتفاقية الشركة صاحبة السيارات المخصصة لنقل الأموال مع المؤسسات والأجهزة الأمنية في كل بلد»[92].

وإذا كانت هذه الأنظمة غدت من العادات والأعراف النظامية؛ فإن الواقع يؤكد أن الإخلال بها كان سببًا لكثرة تعرضها للسرقة، مع ما يجتمع معه أحيانا من الاعتداء على النفس.

جاء في تقريرٍ في هذا الشأن: «ومع تواصل حوادث السطو المسلح على سيارات نقل الأموال، تُحمِّلُ جهاتٌ أمنيةٌ شركاتِ نقل الأموال المسؤوليةَ الكاملةَ عن تلك الحوادث، مبينةً أن سبب هذه الحوادث هو تجاهل تعليمات الجهات الأمنية في آلية نقل الأموال من مكان إلى آخر، أو أثناء تغذية أجهزة الصرافات الآلية بالأموال المطلوبة»[93].

ونستخلص بعد هذا العرض:

أن العرف والعادة في هذه السيارات مُقَيَّدٌ بالقوانين التنظيمية في الجملة في كل بلد، فعلى هذا لا تكون سيارات نقل الأموال حرزًا بنفسها، بل هي من قبيل الحرز بالحافظ، وهو العرف الجاري المقنَّنُ بالأنظمة والتعليمات من الجهات المعنية، والمُقَرُّ من أهل الخبرة في هذا المجال، وعلى ذلك فإنه:

– إذا حدثت السرقة لسيارات نقل الأموال أو شيء منها، مع وجود الالتزام بالأنظمة والتعليمات المقننة لمزاولة عملية النقل؛ فيجب القطع مع توافر شروط السرقة.

– إذا حدثت السرقة لسيارات نقل الأموال أو شيء منها، مع التفريط بترك الالتزام بالأنظمة والتعليمات المقننة لمزاولة عملية النقل، كعدم وجود طاقم الحراسة، أو التوقف لغير حاجة؛ فهذا تفريط وإهمال يكون معه الحرز ناقصًا.

والنقصان في الحرزية يمنع من وجوب القطع كما هو مقرر، وتكون العقوبة التعزيرية بما يتوافق مع وصف الاعتداء[94].

المبحث الخامس: توصيف حالات الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وحكمها.

قبل الحديث عن صور الاعتداء على سيارات نقل الأموال، وتوصيفها الفقهي، يجدر التنويه على أمرين مهمين:

الأول: أنَّ أكثر صور الاعتداء على سيارات نقل الأموال وقوعًا هو ما يسمى بجريمة « السطو «؛ ولذلك لابد من الوقوف على معناه بما يناسب المقام.

(90) ينظر: أسنى المطالب، (141/4، 142).

(91) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (142/17، 143).

(92) ينظر: سيارات نقل الأموال، ماذا تعرف عنها؟ (موقع صحيفة الجزيرة بالسعودية، 2017م، على الرابط:
https://www.al-jazirah.com

ومواصفات سيارة نقل الأموال، على (موقع شركة الماسة للأمن والخدمات ش. م. م، 2017م، على الرابط:
https://elmasa-security.net

(93) ينظر: مقال بعنوان: خبيران يكشفان نقاط الضعف والاختراق في سيارات نقل الأموال، (موقع صحيفة عكاظ، 2019م) على الرابط:
https://www.okaz.com.sa

(94) ينظر: المبسوط، (154/9).

السطو في اللغة: البطش والقهر، يقول ابن فارس – رحمه الله – السين، والطاء، والحرف المعتل، أصل يدل على القهر والعلو. يقال: سطا عليه يسطو، وذلك إذا قهره ببطش[95].

أما المراد بمفهوم السطو في باب الجرائم: فالناظر في مدونات الفقهاء لا يجد للفظ السطو استعمالاً كمصطلح في باب العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات[96]، بل هو من التعبيرات القانونية في نوع من الجرائم المنظمة التي تتركب غالباً من مجموعة أفراد؛ نتيجة إعداد مسبق؛ للقيام بتنفيذ افعالها.

وقد أشار بعض الباحثين عن حقيقتها في السياق القانوني بأنها: المحاولة الفردية أو الجماعية للاستيلاء بالقوة المسلحة غير المشروعة على أموال مملوكة للغير أو انتزاع أي شيء من محله ولو آدميا بطريق الاقتحام ويمكن إيجاز مفهوم جريمة السطو في ضوء ما سبق بأنها: أخذ مال الغير باستخدام العنف قهراً ومغالبة وتخويفا لكل من يحاول اعتراضهم[97].

وبالتأمل فيما تقدم من مفهومها؛ يتبين أنها في التوصيف الفقهي من صور الحرابة، وقد تقدم الحديث في بيان الحرابة وتعدد اتجاهات الفقهاء في تعريفها[98]. وقد اختلف الفقهاء في اشتراط ثبوتها في داخل العمران؟[99].

وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الحاق جرائم السطو بالحرابة سواء وقعت في الصحاري والقفار، أو داخل المدن والقرى، في دورته الثامنة عشرة، حيث جاء ما نصه:

«إن جرائم الخطف والسطو لانتهاك حرمات المسلمين على سبيل المكابرة والمجاهرة من ضروب المحاربة والسعي في الأرض فسادا، المستحقة للعقاب الذي ذكره الله سبحانه في آية المائدة، سواء وقع ذلك على النفس أو المال أو العرض، أو أحدث إخافة السبيل وقطع الطريق، ولا فرق في ذلك بين وقوعه في المدن والقرى أو في الصحاري والقفار، كما هو الراجح من آراء العلماء – رحمهم الله تعالى –»[100].

ومما يدل على رجحان القول بثبوت الحرابة في العمران وعدم قصرها على خارج الأمصار ما يلي:

– أن ضرر المحاربين في المصر قد يكون أعظم من الصحراء فكانوا بالحد أولى.

– لم يرد في تخصيص الحرابة بالصحراء نص من الكتاب والسنة.

– أن القول بالتسوية بين العمران والصحراء في ثبوت الحرابة يتفق مع مقصد الشريعة في هذا الباب[101].

أما الأمر الثاني الذي ينبه إليه: أن الفقهاء – رحمهم الله – عندما استعملوا لفظ السرقة كان لهم فيه إطلاقان:

أ– إطلاقُ لفظ السرقة، وإرادةُ وجهٍ من أوجه أخذ المال بغير حق، كالانتهاب، والخيانة، والاختلاس، وغير ذلك، وهذا هو المشهور في الاستعمال.

ب– إطلاق لفظ السرقة على المعنى الاصطلاحي لها، باعتبار وجوب القطع[102].

لذا فإن استعمال لفظ السرقة في الصور التي سوف ترد بعد قليل جارٍ على المعنيين، ويتبين الإطلاق المراد من خلال السياق، ولجرائم الاعتداء على سيارات نقل الأموال صور متعددة، منها:

الصورة الأولى: السرقة من هذه السيارات أثناء وقوفها في المطارات، أو في مصانع المعادن الثمينة، أو المناجم، أو المطارات، وتكون هذه السرقة على

(95) ينظر: مادة (س ط و)، مقاييس اللغة، (221/2).و مادة (س ط و)، المصباح المنير، (276/1).

(96) ينظر: بدائع الصنائع، (90/7)، والمبسوط، للسرخسي، (195/9).، الفواكه الدواني، للنفرواي، (203/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (103/8-105)، أسنى المطالب، (154/4)، وينظر: الأم، للشافعي (349/7، الإنصاف، للمرداوي (291/10، 292)، وكشاف القناع، للبهوتي (149/6).

(97) ينظر: التشريعات العقابية في جرائم السطو على المصارف والمؤسسات المالية، محمد بن بوساق المدني، (ص116، 129-131).

(98) ينظر: المبحث الثالث.

(99) يقول ابن رشد – رحمه الله –: فأما الحرابة فاتفقوا على أنها إشهار السلاح، وقطع السبيل خارج المصر. واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك: داخل المصر وخارجه سواء. واشترط الشافعي الشوكة، وإن كان لم يشترط العدد، وإنما معنى الشوكة عنده قوة المغالبة. ولذلك يشترط فيها البعد عن العمران؛ لأن المغالبة إنما تتأتى بالبعد عن العمران. وكذلك يقول الشافعي: إنه إذا ضعف السلطان، ووجدت المغالبة في المصر –كانت محاربة. وأما غير ذلك فهو عنده اختلاس، وقال أبو حنيفة: لا تكون المحاربة في المصر.
ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (238/4)، وينظر: بدائع الصنائع، (90/7)، والمبسوط، للسرخسي، (195/9)، الفواكه الدواني، للنفرواي، (203/2)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (103/8-105)، أسنى المطالب، (154/4)، وينظر: الأم، للشافعي (349/7)، الإنصاف، للمرداوي (291/10، 292)، وكشاف القناع، للبهوتي (149/6).

(100) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة الدورة (18)، عام 1401هـ بالقرار رقم: (85)، وتاريخ: 1401/11/11هـ، مجلة البحوث الإسلامية (77/12). وهذا الذي عليه أكثر عمل المحاكم، بأن الحرابة تكون في العمران كما تكون في الصحراء. ينظر المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل، (ص351-355).

(101) ينظر: المبدع، ابن مفلح، (456/7-460)، المبادئ والقرارات القضائية طبع وزارة العدل، (ص351-355).

(102) جاء في البحر الرائق: «وأما في الشريعة فلها تعريفان: تعريف باعتبار الحرمة، وتعريف باعتبار تَرَتُّبِ حكمٍ شرعي، وهو القطع، أما الأول فهو أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية بغير حقٍّ، سواءٌ كان نصابا أو لا». ينظر: البحر الرائق (56-54/5).
والأمثلة كثيرة في الصور المصدرة بـ(لو سرق، أو السارق)، مع تخلف شرط من شروط السرقة، من ذلك: ما جاء في بدائع الصنائع: «ورُوِيَ عن أبي يوسف أنه قال في رجل كان في حَمَّامٍ، أو خانٍ، وثيابه تحت رأسه، فسرقها سارق: إنه لا قطع عليه، سواءٌ كان نائمًا أو يقظانَ، وإن كان في صحراءَ، وثوبه تحت رأسه». ينظر: بدائع الصنائع، (90/7).

وجه الاختفاء، فإذا لم يوجد تفريط على النحو الذي سبق بيانه[103] فهذه تُعَدُّ سرقةً توجب القطع، إذا استكملت باقي الشروط، وانتفت الموانع.

الصورة الثانية: السطو من مجموعة مسلحة على سيارات نقل الأموال، وسرقة ما تحوزه من أموال داخل العمران أثناء وقوفها للعمل، كتغذية الصرافات، أو التعدي عليها وهي تسير إلى المكان الذي سوف تنقل إليه الأموال كالفروع المصرفية، أو المطارات ونحوها، فهل هذه سرقة توجب القطع؟.

قد تقدم معنى السرقة، وأن ركنها الأكبر –كما بَيَّنَهُ الفقهاءُ – هو: أخذ المال على وجه الاختفاء، وهذا الاعتداء من السطو أَخْذُ المال فيه علانيةٌ وقهرٌ، فلا يكون من قبيل السرقة.
لكن يتحقق فيها أنها من ضروب الحرابة لما تقدم من رجحان القول بوقوع الحرابة في داخل العمران، إذا ثبتت شروطها الأخرى[104].

الصورة الثالثة: في بعض الدول لا تُفتح أبواب سيارة نقل الأموال المصفحة بالكامل لتسليم حقائب النقود، ولكن تتم العملية من خلال كوة – نافِذةٍ صغيرةٍ مُستديرة –[105]، فإذا اخْتُطِفَتْ هذه الحقيبة التي في داخلها الأموال من أحد المجرمين، وهرب بها، فهل هذه سرقة توجب القطع؟.

فهذه الصورة كسابقتها لا يتحقق فيها ركن السرقة، وهو أخذ المال علانية، بل هي من قبيل الاختلاس، والمختلس والمنتهب والخائن ليس عليهم قطع باتفاق الفقهاء في الجملة، بل قد حُكِيَ الاجماعُ في ذلك، جاء في فتح القدير: «وقد حُكِيَ الإجماع على هذه الجملة: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)، لكن مذهب إسحاق بن راهويه، ورواية عن أحمد في جاحد العاريَّةِ أنه للخبر في ذلك من السنة النبوية»[106].

وقد جاء في المغني: «ومعنى السرقة: أَخْذُ المال على وجه الخفية والاستتار، ومنه: استراق السمع، ومسارقة النظر: إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف أو اختلس لم يكن سارقا، ولا قطع عليه عند أحد عَلِمْنَاهُ غَيْرَ إياسِ بن معاويةَ. وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه....، واختلفت الرواية عن أحمد في جاحد العارية، فعنه: عليه القطع»[107].

(103) ينظر: المطلب الأول من المبحث الرابع.
(104) ينظر: المبحث الخامس.
(105) ينظر: سيارات نقل الأموال، ماذا تعرف عنها؟ (موقع صحيفة الجزيرة بالسعودية، 2017م)، على الرابط:
https://www.al-jazirah.com
ومواصفات سيارة نقل الأموال، على(موقع شركة الماسة للأمن والخدمات ش. م. م، 2017م، على الرابط:
https://elmasa-security.net
(106) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (373/5).
(107) ينظر: المغني، (416/12).

أما الحكمة من التفريق بينهما فهي «أن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجُعل القطع ردعًا له، والمنتهب والمختلس والجاحد والخائن يأخذون المال على وجهٍ يمكن انتزاع الحق منهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم، لكن تجب في حقهم العقوبة التعزيرية»[108].

الصورة الرابعة: من صور الجرائم التي تتعرض لها سيارات نقل الأموال: أن تحصل السرقة من الموظف نفسه، الذي هو من الطاقم الموكل بحماية هذه الأموال، فما توصيف هذا الاعتداء؟، أهو سرقة توجب القطع أو غير ذلك؟.
بالتأمل في هذه الصورة نجد أنها تعد من قبيل الخيانة؛ وقد سبق بيان حقيقتها من أنها أخذ المال خفية، مع إظهار النصح للمالك، وبالنظر في هذه الصورة فإن هذا الشخص مصرح له بالدخول إلى السيارة؛ لمباشرة عمله، لكنه أَخَلَّ بالأمانة، وسرق من هذه الأموال، فيكون حينئذ خائنًا لا سارقًا، وقد اختلف الفقهاء في الخائن: هل تقطع يده كجاحد العارية على قولين؟:
القول الأول: عدم ثبوت القطع على الخائن كجاحد العارية، وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد[109].
القول الثاني: ثبوت القطع على جاحد العارية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب[110].

استدل القائلون بعدم القطع على الخائن كجاحد العارية بأدلة، منها:
الدليل الأول: ما جاء من حديث جابر – رضي الله عنه – عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قَطْعٌ)[111].
ووجه الاستدلال: ظاهر وصريح في نفي القطع عن غير السارق، كالخائن والمنتهب، والمختلس، والجاحد خائن داخل في وصف الخيانة، فلا يثبت في حقه القطع[112].
الدليل الثاني: أن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء، فلا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم، فجُعل القطعُ ردعًا له، والمنتهب والمختلس

(108) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، (12/432–434)، ينظر: نوازل السرقة، (ص103).
(109) ينظر: فتح القدير، (5/373، 374)، والمنتقى، للباجي، (7/186)، والبيان، (12/432: 434)، والفروع، لابن مفلح، (6/138، 139).
(110) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (10/253، 254).
(111) أخرجه أبو دواد في سننه، في كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، برقم (4391)، والترمذي في سننه، في أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، برقم (1448)، واللفظ له، وأخرجه ابن ماجه في سننه، في أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، برقم (2591).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم، لكن الحديث أَعَلَّهُ بعض الأئمة، فقد أَعَلَّهُ أبو داود والنسائي وغيرهما: بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير. لكن أجاب الشيخ الألباني بكلام مفصل عن هذه العلل، ثم قال بعد ذلك: «وهذا إسناد جيد، وبه يزول آخر ما أُعِلَّ به هذا الحديثُ، وتثبت صحته» (8/63).
(112) ينظر: المغني، (12/427).

والجاحد والخائن يأخذون المال على وجه معه يمكن انتزاع الحق منهم، فلا حاجة إلى إيجاب القطع عليهم[113].

استدل القائلون بثبوت القطع على جاحد العارية بما يلي:

ما روي عن عائشة، قالت: (كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع، وتجحده، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تُقطع يدها)[114].

ونوقش بأوجه متعددة، منها:

– أن المرأة التي كانت تستعير المتاع إنما قُطعت لسرقتها، لا بجحدها؛ بدليل ما ورد أنهم «إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»[115].

– أن في بعض ألفاظ رواية هذه القصة[116] عن عائشة: (أن قريشا أَهَمَّهُمْ شأنُ المخزومية التي سَرَقَتْ)[117].

– ما جاء في حديث أنها سرقت قطيفة[118]، فقد رَوى الأثرم بإسناده عن مسعود بن الأسود، وذكر الحديث نحو سياق عائشة. وهذا ظاهر في أن القصة واحدة[119].

وأورد إشكالًا، وهو أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: (تستعير المتاع، وتجحده).

وأجيب: بأنها إنما عَرَّفَتْها عائشة – رضي الله عنها – بجحدها للعارية؛ لكونها مشهورةً بذلك، ولا يلزم أن يكون ذلك سببا، كما لو عَرَّفَتْها بصفة من صفاتها[120].

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول؛ لِمَا يأتي:

– قوة دليله، من حيث صراحتها على عدم ثبوت القطع على الخائن.

– أن هذا القول فيه جمعٌ بين الأحاديث، وموافقة لظاهر الأحاديث والقياس وفقهاء الأمصار[121].

وعلى ذلك: لا يجب على هذا الموظف في هذه الصورة القطع؛ لأنه خائنٌ، وليس بسارق، فهو كجاحد العارية، والخيانة لا تندرج تحت مفهوم السرقة، لا من جهة اللغة، ولا من عرف صاحب الشرع؛ بل لكل منهما لفظ يخصه، فدل ذلك على أنهما متغايران في المعنى، ومن ثَمَّ ينحصر سبب القطع في السرقة دون غيره، فتجب في حقه العقوبة التعزيرية[122].

الصورة الخامسة: إيقاف سيارة نقل الأموال وهي تسير في الطرق بين المدن لنقل الأموال من مدينة إلى أخرى؛ بإشهار السلاح، وإخافة المارة.

وهذه الصورة يرى الباحث أنها من قطع الطريق، على ما سبق من مفهوم الحرابة الاصطلاحي عند الجمهور، وهو: الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة، مع البعد عن الغوث، وامتناع المرور بقطع الطريق، وإن لم يحصل أَخْذُ شيءٍ من مال ونحوه[123]، وهو متحقق هنا؛ فكيف إذا حصل مع هذا أَخْذُ المالِ؟. ولذلك يطبق في حقهم حد الحرابة، وقد تقدم قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في التنصيص على أن هذه الجرائم من السطو تعد من صور الحرابة[124].

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فأحمد الله – تعالى –، وأشكره على عونه وتيسيره إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله وإنعامه، والتوفيق لما يحب ويرضى، فقد تناولتُ في هذا البحث موضوع «**جريمةُ الاعتداءِ على سَيَّارَاتِ نَقْلِ الأموالِ، وأَثَرُهَا في ثُبُوتِ الحَدِّ أو التعزير**»:

وقد خلصت منه إلى جملة من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

– أَنَّ نَظَرَ الفقهاء لمدلول لفظ الجريمة ينطلق من ناحية سلطان القضاء عليها، وما قرره الشرع من عقوبات دنيوية ينفذها القضاء، ولذلك عُرِّفَتْ الجرائم عند بعضهم بأنها: محظورات شرعية، زجر الله – تعالى – عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ.

– أن الفقهاء اختلفوا في تعريف المال؛ تبعًا للاختلاف في مالية المنافع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور، وإن تنوعت عبارتهم، ففي الجملة هو: ما أُبِيحَ نفعُه من غير حاجة أو ضرورة.

– أَنَّ أَخْذَ أموال الناس ظلمًا له أوجه متعددة، كلها حرام، والحكم فيها مختلف من حيث العقوبةُ، فمن ذلك: الحرابة، والاختلاس، والنهب، والخيانة، والسرقة وغير ذلك.

(113) ينظر: البيان، (12/432-434).

(114) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، برقم (1688).

(115) ينظر: المغني، (12/427)، وفتح القدير، (5/373).

(116) ينظر: المغني، (12/427)، وفتح القدير، (5/373)، والاستذكار، لابن عبد البر، (7/570).

(117) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3475)، وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحدود، برقم (1688).

(118) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الحدود، رقم: (4373)، أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، في كتاب الحدود، رقم: (2641).

(119) ينظر: المغني، (12/427).

(120) ينظر: المغني، (12/427)، وفتح القدير، (5/373).

(121) ينظر: المغني، (12/427).

(122) ينظر: سرقة الموظفين من أموال البنك، (موقع الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة)، (ب، ت) متاح على الرابط:
https://erej.org

(123) ينظر: المبحث الأول.

(124) ينظر: المبحث الخامس.

– أَنَّ تعريفاتِ الفقهاء للحرابة تعددت تبعًا للشروط المعتبرة في ثبوتها عندهم، ويمكن تعريفها بأنها: الخروج على المارة؛ لأخذ المال على سبيل المغالبة، مع البعد عن الغوث، وامتناع المرور بقطع الطريق، وإن لم يحصل أَخْذُ شيءٍ من مالٍ ونحوه، أو قتلٍ، أو إخافةٍ.

– أن تعريفاتِ الفقهاء للاختلاس جاءت على وجه متقارب في الجملة، لا يبعد عن مدلوله اللغوي، وهو أنه: اختطاف المال من صاحبه في غفلةٍ مجاهرةً، بلا مغالبةٍ.

– أن معنى الانتهاب اصطلاحًا لا يخرج عن مدلوله اللغوي، من أنه أخذ المال علانية على سبيل الغلبة والقهر.

– أن الخيانة اصطلاحًا تُطلق على أَخْذِ المال خُفْيَةً، مع إظهار النصح للمالك، كأن يؤتمن على شيء بطريق العارية أو الوديعة؛ فيأخذه ويَدَّعِي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

– أن حقيقة السرقة هي: أَخْذُ مكلف نِصَابًا من مال مالكه خفيةً من حرز مثله بغير حق.

– اتفق الفقهاء على اعتبار الحرز شرطًا لثبوت حد السرقة، وما وُجد من خلاف في عدم اشتراطه لوجوب القطع فهو قول شاذ.

– للفقهاء عباراتٍ متقاربةً في معنى الحرز في السرقة، تتفق بأنه: الموضع الذي خُصِّصَ لحفظ مالٍ بعينه؛ ليكون حصنًا له من الاعتداء عليه.

– مرجع الحرز وضابطه عند الفقهاء على اختلاف صوره هو العرف، وفي الجملة يشترط له أن يعده الناس عرفًا موضع حفظ المال المحرز، وأن لا يقع من صاحبه التفريط، وإلا سقطت حرزيته.

– يقسم الحرز إلى نوعين: حرز بنفسه، ويسمى حرزا بالمكان، أو الحرز الحقيقي، وهو: كل بقعة معدة للإحراز. وحرز بغيره، ويسمى حرزا بالحافظ، وهو: كل مكان غير مُعَدٍّ للإحراز، يُحتاج معه إلى الملاحظة والمراقبة.

– حقيقة سيارات نقل الأموال هي: سيارات مصفحة، مصنوعة وفق معايير معتمدة من الجهات المختصة، يتم فيها نقل الأموال – من النقود والمعادن الثمينة – بشكل آمن إلى جهتها المقصودة.

– مرجع العرف في هذه السيارات مُقَيَّدٌ بالقوانين التنظيمية في الجملة في كل بلد، فعلى هذا لا تكون سيارات نقل الأموال حرزًا بنفسها، بل هي من قبيل الحرز بالحافظ، وهو العرف الجاري المقنَّنُ بالأنظمة والتعليمات من الجهات المعنية، والمُقَرُّ من أهل الخبرة في هذا المجال.

– إذا كانت سرقة سيارة نقل الأموال حدثت في مكان داخل العمران، تحوطه أسوار، أو كان في داخله مواقف مفتوحة مخصصة للوقوف، ويوجد عليها حافظ من حارس أو كاميرات مراقبة؛ فإنها في هذه الحالة تكون محرزة بنفسها، وسرقتها توجب القطع إذا توافرت باقي الشروط، وانتفت الموانع.

– إذا كانت سرقة سيارة نقل الأموال حدثت في مكان خارج العمران، وكانت موقفة في غير الأماكن المخصصة للوقوف التي جرت العادة بها؛ فلا تكون حينئذ محرزة بنفسها، فلا توجب سرقتها القطع؛ لأنه لم تجر العادة أن يدع الناس سياراتهم محفوظة بتركها على طريق السفر، ما لم يوجد حافظ.

– أنه إذا كانت سرقة سيارة نقل الأموال حدثت في مكان خارج العمران، وكانت موقفة في الأماكن المخصصة للوقوف؛ فالصحيح أنها تكون محرزة بنفسها.

– أن سرقة سيارات نقل الأموال إذا حدثت وهي تزاول عملها في نقل الأموال، سواءٌ أكانت داخل العمران، أم خارجه؛ فإنها تكون محرزة في الجملة مع الالتزام بالعرف التنظيمي لهذه السيارات على حسبه في كل بلد.

– إذا حدثت سرقة سيارات نقل الأموال أو شيء منها مع وجود الالتزام بالأنظمة والتعليمات المقننة لمزاولة عملية النقل؛ فيجب القطع مع توافر شروط السرقة.

– إذا حدث تفريط أو إهمال في الالتزام بالأنظمة والتعليمات المقننة لمزاولة عملية النقل؛ فإن الحرز حينئذ يكون ناقصا، والنقصان في الحرزية يمنع وجوب القطع، وتكون العقوبة تعزيرية بما يتوافق مع وصف الاعتداء.

– لفظ السرقة قد يُطلق، ويراد به وجهٌ من أوجه أخذ المال بغير حق، كالانتهاب، والخيانة، والاختلاس، وغير ذلك، وقد يطلق لفظ السرقة على المعنى الاصطلاحي لها باعتبار وجوب القطع.

– إذا حدثت سرقة سيارات نقل الأموال على وجه الاختفاء، ولم يوجد تفريط؛ فهذه تعد سرقة توجب القطع بشروطه، وانتفاء موانعه.

– يعد مصطلح السطو من التعبيرات القانونية، وهو من الجرائم المنظمة بالمحاولة الفردية أو الجماعية للاستيلاء بالقوة المسلحة غير المشروعة على أموال مملوكة للغير.

– جريمة السطو بوصفها القانوني تعد من المنظور الفقهي من صور الحرابة، وقد رجح مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية الحاق جرائم السطو بالحرابة سواء وقعت في الصحاري والقفار، أو داخل المدن والقرى.

– إذا حصلت سرقة سيارات نقل الأموال بطريق السطو من مجموعة مسلحة، وأخذ ما تحوزه من الأموال وكان ذلك داخل العمران أثناء وقوفها للعمل؛ فيتحقق أنها من ضروب الحرابة.

– إذا حصل اختطاف شيء من المال مما تحوزه سيارات نقل الأموال؛ فيتحقق فيه أنه من قبيل الاختلاس، ولا يجب بذلك القطع، لكن تجب في حق المختطف العقوبة التعزيرية.

– من صور الجرائم التي تتعرض لها سيارات نقل الأموال: أن تحدث السرقة من الموظف نفسه الذي هو من الطاقم الموكل بحماية هذه الأموال، وهذا يعد من قبيل الخيانة، والصحيح: أنه لا يجب في حقه القطع، ولكنْ يجب أن يعاقب بالعقوبة التعزيرية.

– إذا حدثت سرقة سيارات نقل الأموال عن طريق إيقافها وهي تسير في الطرق بين المدن، بإشهار السلاح عليها؛ ويحصل به إخافة المارة؛ ففي هذه الصورة فهذه تعد من قطع الطريق، ويطبق على فاعليها حد الحرابة.

التوصيات:

– دراسة هذا الموضوع –جريمة الاعتداء على سيارات نقل الاموال– بشكل موسع من قبل هيئات الاجتهاد الجماعي كالمجامع الفقهية وبمشاركة أهل الخبرة من ذوي التخصصات الامنية.

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0)، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

المصادر والمراجع:

الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

أحكام السرقة المتعلقة بالسيارات، حسين بن معلوي آل معلوي الشهراني، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد (2)، العدد (10)، 2013م.

الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ-1985م.

الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، 1417هـ-1996م.

الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، 1374هـ-1955م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، الطبعة: الأولى، المطبعة العلمية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1419هـ-1998م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الحديث القاهرة الطبعة 1425هـ-2004 م.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1399هـ-1979م.

بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الصاوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، 1372هـ-1952م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.

تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: ضاحي عبد الباقي، دار التراث العربي، الكويت، 1422هـ-2001م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيعلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.

تصحيح التصحيف وتحرير التحريف، لصلاح الدين خليل بن أيبك

الصفدي، حققه وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي، راجعه: الدكتور: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م.

التشريعات العقابية في جرائم السطو على المصارف والمؤسسات المالية، محمد بن بوساق المدني، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات، (مج 15، ع 35)، 2007م.

الجامع المختصر من السنن عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م.

الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، لعبد الله بن محمد نوري الديرشوي، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، المجلد (18)، العدد (4).

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، 1998م.

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المنهج، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

الحكم البدلي عند الأصوليين وأنواعه وضوابطه وتطبيقاته الفقهية، نبيل المغايرة، ومنصور مقدادي، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث، العلوم الإنسانية، فلسطين، المجلد 26، العدد 4.

رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ-1992م.

روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمَّان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1991م.

سرقة السيارات وعقوبتها في الفقه الإسلامي، علي بن عبد الله الشهري، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات.

السنن، للإمام الحافظ أبي دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.

السنن، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي، ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبداللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.

السنن، للإمام الحافظ أبي دواد سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز ال الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة: 1421هـ – 2000م.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.

شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن الرصاع، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

شرح روض الطالب من أسنى المطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية.

شرح مختصر خليل للخرشي، دار صادر، بيروت.

شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م.

الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية، 1399هـ-1979م.

العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2003م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الفروع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

الفواكه الدواني شرح على رسالة القيرواني المالكي، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفرواي المالكي الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأخيرة، 1374هـ-1955م.

قاعدة (العادة محكَّمة) دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، 1433هـ-2012م.

قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.

قطع اليد في سرقة السيارات: دراسة فقهية مقارنة، فاطمة بنت محمد الجار

الله، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد (23)، العدد (45)، 2008م.

القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ-2005م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار عالم الكتب.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر، بيروت.

المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1400هـ- 1980م.

المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م.

المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بالمجلس الاعلى للقضاء من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث وزارة العدل، 1438هـ

مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت، لبنان.

المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990.

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ضمن موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، مراجعة: مجموعة من طلاب العلم، بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، إشراف: مكتب البحوث والدارسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

معجم الأدباء، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

المُغْرِبُ، لناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي.

المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الأخيرة، 1377هـ-1958م.

مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

منتهى الإرادات الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ: أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر.

منح الجليل على مختصر العلامة خليل، للشيخ محمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله القيرواني، المالكي، الدكتور/ محمَّد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ- 2005م.

خبيران يكشفان نقاط الضعف والاختراق في سيارات نقل الأموال، مقال في صحيفة عكاظ، المملكة العربية السعودية:

https://www.okaz.com.sa

سرقة الموظفين من أموال البنك، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، على موقع الموسوعة:

https://erej.org

سيارات نقل الأموال، ماذا تعرف عنها؟، مقال في صحيفة الجزيرة، المملكة العربية السعودية:

https://www.al-jazirah.com

نظام مزاولة نقل النقود والمعادن الثمينة والمستندات ذات القيمة، متاح على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي.

Al-Jami' Al-Mukhtasar Min Al-Sunan An Rasool Allah, Wama'refat Al-Saheh Walma'lool Wama Alih Al-Amal, Imam Al-Hafiz Abu Issa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak Al-Tirmizi, edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1998 AD.

Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Omoor Rasool Allah Wasunanih wa Ayamih, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah bin Bardzbah Al-Bukhari, within the Encyclopedia of the Noble Hadith, the Six Books, review: A group of students of knowledge, under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdul Aziz Al Sheikh, Dar Al Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, Third Edition, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Jaremah Wa Daqabituha Fil Fiqh Al-Islami, Abdullah bin Muhammad Nouri Al-Dershwi, Security Research Journal, King Fahd Security College, Center for Research and Studies, Volume (18), Issue.(4)

Al-Jarimah Wal'oqobah Fil Fiqh Al-Islami, by Sheikh Muhammad Abi Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1998 AD.

Al-Mabsoot, Shams al-Din al-Sarkhasi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1414 AH-1993 AD.

Al-Maghrib, Nasser bin Abdul-Sayyid Abi Al-Makarim bin Ali, Abi Al-Fath, Burhanudeen Al-Khawarizmi Al-Mutrazi, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir Lil Rafi'i, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Muqri Al-Fayoumi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

Al-Mo'ajam Al-Waseet, Arabic Language Academy, Cairo, Islamic Library, Istanbul, Turkey.

Al-Modawanah Al-Kubra Lil Imam Malik bin Anas Al-Asbahi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

Al-Mughni by Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

Al-Mughni Sharh Mukhtasar Al-Kharqi, Muwaffaq Al-Din Abi Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

Al-Muhalla, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm, edited by: Committee for the Revival of Arab Heritage, Dar Al-Jeel, Beirut, Lebanon.

Al-Musnad Al-Sahih Min Al-Sunan Binaql Adl An Al-Adl An Rasool Allah, PBUH, Imam Al-Hafiz Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri, within the Encyclopedia of the Noble Hadith, the Six Books, review: A group of students, under the supervision of Sheikh Saleh bin Abdul Aziz Al. Al-Sheikh, Dar Al-Salam for Publishing and Distribution, Riyadh, Third Edition, 1421 AH-2000 AD.

Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn, Abu Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, 1411 AH - 1990.

Al-Om, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr, Beirut, 1410 AH - 1990 AD.

References:

Ahkam Alsariqa Almota'liqa Bilsayyarat, Hussein bin Ma'lawi Al Ma'lawi Al-Shahrani, Journal of Sharia Research and Studies, Volume (2), Issue (10), 2013 AD.

Al-Ahkam Al-Sultaniyya, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut.

AL-Ashbah Wal Al-Naza'er Fi Qawa'ed Wa Froo' Fiqh Al-Shafi'iah, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, edited by: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, Lebanon, third edition, 1417 AH-1996 AD.

Al-Ayn, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi, edited by: Abdul Hamid Hindawy, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz Al-Daqa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, Ibn Najim, first edition, Scientific Press.

Al-Bayan fi Mazhab Al-Imam Al-Shafi'i, Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i, edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

Al-Bayan Wattahseel Washarh waltawjeeh wata'leel Fi Masa'el Al-Mustakhrajah, Abu Al-Walid bin Rushd Al-Qurtubi, edited by: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb Al-Islami, Second Edition, 1408 AH - 1988 AD.

Al-Enayah Ala Al-Hedayah, Imam Akmal al-Din Muhammad bin Mahmoud al-Babarti, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Al-Fawakih Al-Dawani, Sharh Ala Risalat Al-Qayrawani Al-Maliki, Ahmed bin Ghoneim bin Salem bin Muhanna Al-Nafrawi Al-Maliki Al-Azhari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, last edition, 1374 AH - 1955 AD.

Al-Furoo', Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Mufleh al-Maqdisi al-Hanbali, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH-1997 AD.

Al-Ghorar Al-Bahiya fi Sharh Al-Bahja Al-Wardiyya, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Al-Maymaniyah Press.

Al-Hawi Al-Kabir, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, edited by: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1414 AH - 1994 AD.

Al-Hokm Al-Badaly 'nd Al-Osolyeen Wa Anwauoh Wadawabetahuh Watatbeqatuh Al-Fiqheyah, Nabil Al-Maghayra, and Mansour Miqdadi, AL-Najah National University Journal for Research, Human Sciences, Palestine, Volume 26, Issue 4.

Al-Ijma', Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi, edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

AL-Insaf Fi Ma'refat Al-Rajih Min Al-Khilaf Ala Mazhab Al-Imam Ahmad ibn Hanbal, Alaa al-Din Abi al-Hasan Ali ibn Suleiman al-Mardawi, authenticated by: Muhammad Hamid al-Faqi, Library of the Sunnah of Muhammadiyah, Edition: First, 1374 AH - 1955 AD.

Maqayees Al-Lughah, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

Mashariq Al-Anwar ‘ala Sihah Al-Athar, Al-Qadi Abi Al-Fadl Ayyad bin Musa bin Ayyad Al-Yahsbi Al-Maliki, supervised by: Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha, Mustafa al-Suyuti al-Ruhibani, published by the Islamic Office in Damascus.

Mawahib Al-Jalil Lisharh Mukhtasar Khalil, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, known as Al-Hattab Al-Ra’ini, edited by: Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, first edition, 1416 AH - 1995 AD.

Mo'gam Al-Udaba'a, Shihab al-Din Abi Abdullah Yaqut bin Abdullah al-Hamawi al-Rumi al-Baghdadi, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1993 AD.

Money transport cars, what do you know about them?, article in Al Jazirah newspaper, Kingdom of Saudi Arabia - (https://www.al-jazirah.com).

Mughni al-Muhtaj Ila Ma'refat Alfath al-Minhaj, Muhammad al-Sherbini al-Khatib, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, last edition, 1377 AH-1958 AD.

Muntaha al-Iradat al-Sharh al-Kabir 'ala Mukhtasar Khalil, by Sheikh: Ahmed bin Muhammad al-Adawi, known as al-Dardir, printed with the footnote of al-Dasouki, Dar al-Fikr.

Nail Al-Awtar min Asrar Muntaqa Al-Akhbar, Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Shawkani, edited by: Abu Moaz Tariq bin Awadallah bin Muhammad, Dar Ibn Al-Qayyim for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1426 AH - 2005 AD.

Qadaya Fiqheyah Mo'aserah Filmal Wal Iqtisad, Nazih Hammad, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1421 AH-2001 AD.

Qa'edat (Al-Adah Mohakkamah), an applied theoretical study, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahsin, Al-Rushd Library, Riyadh, Second Edition, 1433 AH-2012 AD.

Qat'ulyad Fi Sariqat Al-Sayyarat: A comparative jurisprudential study, Fatima bint Muhammad Al-Jarallah, Arab Journal for Security Studies, Naif Arab University for Security Sciences, Volume (23), Issue (45), 2008 AD.

Radulmehtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin bin Omar bin Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.

Rawdat Al-Talibin, Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Nawawi al-Dimashqi, edited by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, third edition, 1412 AH - 1991 AD.

Sariqat Al-Sayyarat Waoqobatha Fil Fiqh Al-Islami, Ali bin Abdullah Al-Shehri, Security Research Journal, King Fahd Security College, Research and Studies Center.

Sharh Hudood Ibn Arafa, Muhammad bin Al-Risa’, Al-Maktabah Al-Ilmiyyah, First Edition, 1350 AH.

Sharh Mukhtasar Khalil, Al-Kharshi, Dar Sader, Beirut.

Al-Qawaneen Al-Fiqhiyah, Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Jazi, edited by: Abdullah Al-Minshawi, Dar Al-Hadith, Cairo, First Edition, 1426 AH - 2005 AD.

Al-Sahhah: Taj Allughah Wa Sihah Al-Arabiyah, Ismail bin Hammad Al-Jawhari, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm Lil-Millain, Beirut, second edition, 1399 AH - 1979 AD.

Al-Sunan Al-Kubra, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani al-Nasa’i, verified and produced its hadiths: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arnaout, presented to him by: Abdullah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

Al-Sunan, Imam Al-Hafiz Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Rab’i, Ibn Majah, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qarabulli, and Abdullatif Harzallah, Dar Al-Resala Al-Alamiah, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.

Al-Sunan, Imam Al-Hafiz Abu Dawwad Suleiman bin Al-Ash’ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijjistani, edited by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qarabulli, Dar Al-Risala Al-Alamiah, First Edition, 1430 AH - 2009 AD.

Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tarteeb al-Sharā’i’, Aladdin Abi Bakr bin Masoud al-Kassani al-Hanafi, edited by: Muhammad Adnan bin Yassin Darwish, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, second edition, 1419 AH - 1998 AD.

Bagheyat Al-Wo'ah Fi Tabaqat Al-Loghaweyen Wal Nohah, Al-Hafiz Jalal al-Din al-Suyuti, edited by: Muhammad Abi al-Fadl Ibrahim, Dar al-Fikr, second edition, 1399 AH - 1979 AD.

Biloghat Al-Salik Li Aqrab Al-Masalik Ela Mazhab Al-Imam Malik, known as Hashiyat al-Sawi Ala al-Sharh al-Saghir, Ahmed bin Muhammad al-Sawi, Mustafa al-Babi al-Halabi and Sons Press, Egypt, last edition, 1372 AH - 1952 AD.

Employees stealing from the bank’s funds, the easy encyclopedia in the jurisprudence of contemporary issues, on the encyclopedia website (https://erej.org/).

Fath al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad bin Abdul Wahid al-Siwasi al-Iskandari, known as Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

Hashita Qalyubi and Amira Ala Sharh al-Manhaj, Ahmed Salama al-Qalyubi and Ahmed al-Brulusi Emirah, Dar al-Fikr, Beirut, 1415 AH - 1995 AD.

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2640f5ff-1f7b-49fc-a57c-a9a700f192c9/1.

Irwa’ Al-Ghaleel Fi Takhreej Ahadeeth Manar Al-Sabil, Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, second edition, 1405 AH - 1985 AD.

Kashaf al-Qinaa’ An Mutn Al-Iqnaa', Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Dar Alam al-Kutub.

Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Jamal al-Din bin Makram bin Manzur al-Ifriqi, Dar Sader, Beirut.

Manh al-Jalil 'ala Mukhtasar al-Allamah Khalil, Sheikh Muhammad Alish, An-Najah Library, Tripoli, Libya.

Tasheh Al-Tasheef Wa Tahreer Al-Tahreef, Salah al-Din Khalil bin Aibak al-Safadi. Verified, commented on, and made its indexes: Al-Sayyid al-Sharqawi, reviewed by: Dr. Ramadan Abd al-Tawab, Al-Khanji Library, Cairo, First Edition, 1407 AH - 1987 AD.

The system for practicing money transfer, precious metals, and valuable documents, available on the website of the Experts Committee of the Saudi Council of Ministers.

Two experts reveal vulnerabilities and hacking in money transport vehicles, an article in Okaz newspaper, Kingdom of Saudi Arabia, (https://www.okaz.com.sa).

Sharh Muntaha al-Iradat, Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahuti, Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, first edition, 1414 AH-1993 AD.

Sharh Rawdh al-Talib Min Asna al-Matalib, Abu Yahya Zakaria al-Ansari al-Shafi'i, Islamic Library.

Tabyeen Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqa'eq, Fakhr al-Din Othman bin Ali al-Zai'li, Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon, second edition.

Taj Al-Arous Min Jawaher Al-Qamoos, Sayyid Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zubaidi, edited by: Dhahi Abdul Baqi, Dar Al-Turath Al-Arabi, Kuwait, 1422 AH - 2001 AD